وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
- جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموسومة ب:

حوكمة القطاع المصرفي في الجزائر

إعداد الطالبان :
- بن ضياف سليمان
- مطاعي فـــــؤاد

إشراف :
- د. محمودي سميرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر ب	رئيسا
محمودي سميرة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية

2023-2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
* الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن ضياف سليمان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100449133 والصادرة بتاريخ 2016.04.07

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حوكمة القطاع المصرفي الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

المعني
بطاقة تعريف رقم
تسلم بتاريخ

11 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
بلطي محمد

* ملحق بالقرار رقم ..... ن ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): صطاعي ضوء الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100449364 والصادرة بتاريخ 07.04.2016

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: ..... تاسوتي خلصي .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... حوكمة القطاع الصحي الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/06/2020

المعني

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
لنقلي محمد

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " إقرأ بسم ربك الذي خلق"

وفي قوله تعالى "وقل ربي زدني علما"

نحمد الله على إنارة دربنا وحسن التوفيق والتمكين والصلاة والسلام على نبينا و شفيعنا محمد ابن عبد الله.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لفضيلة الأستاذة المشرفة "محمودي سميرة " على كل ما قدمته لنا، التي كانت لنا المرشدة والتي لم تبخل علينا بالتشجيع والتقييم بنصائحها وتوجيهاتها .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من كان له بصمة في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد وشجعنا على البحث ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة أو دعاء في علم الغيب .

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا لانجاز هذا العمل أما بعد

نهدي ثمرة جهدنا إلى عائلتنا الكريمة "بن ضياف حمودة" و "مطاعي مبروك" ونهدي إلى

من جعل الله الجنة تحت أقدام أمهاتنا الأعزاء واقترن رضاهما برضا الرحمان أحلى وأعز العبارات والشكر.

وإلى من أظهروا لنا أجمل ما في الحياة إلى من كانوا ملاذنا وملجأنا إلى من تذوقنا معهم أجمل اللحظات مرها وحلوها إلى إخواننا "وليد بن ضياف" و "رياض مطاعي" وإلى أخواتنا الأعزاء وفقهم الله وسدد خطاهم

إلـــــــــــــــــى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة .

المقدمة

المقدمة:

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحوكمة في العديد من الدول، وذلك راجع إلى الأزمات التي عرفها العالم والدول الكبرى من أزمات اقتصادية ومالية، خاصة النظام البنكي فهو عصب الحياة الاقتصادية والمحرك الأساسي لأي نظام اقتصادي، فنجاح هذا الأخير يحقق التنمية الاقتصادية للدولة.

وأمام التحولات الاقتصادية العالمية وما يحدث في الساحة المالية والبنكية من تحولات جذرية أصبح من الصعب على الدول النامية ومنها الجزائر بناء نظام اقتصادي متكامل نظرا لما تعانيه من معيقات وسلبيات داخل النظام البنكي .

فنظرا للدور الذي تلعبه الحوكمة البنكية في زيادة الكفاءة وأداء القطاع البنكي، باعتباره القطاع الأساسي لأي تنظيم اقتصادي هدفه خلق التنمية، إضافة إلى الحد من المخاطر من خلال التحكم فيها وإدارتها بالشكل الجيد ما يحمي القطاع البنكي من الوقوع في أزمات.

فقد بات التركيز عليها والعمل بمبادئها من أجل سلامة النظام البنكي، ومن بين هذه الدول، الجزائر التي شرعت في تطبيقها حيث حاولت السلطات الإشراف في وضع يديها في إتباع نظام أساسي جديد وهو الحوكمة على مستوى القطاع البنكي، ومن خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تساهم في الحد من المخاطر التي تعترضها.

فبعد استقلال الجزائر عملت السلطات الوطنية جاهدة في بناء نظام بنكي في مستقل للتخلص من التبعية البنكية التي خلفها الاستعمار الفرنسي.

كما عرفت الجزائر أزمات كثيرة خاصة في الثمانينات التي أدت إلى زعزعة الاقتصاد، مما دفع السلطات الوطنية إلى القيام بإصلاحات اقتصادية لإعادة التوازن الاقتصادي شملت مجال القطاع البنكي ودخول الجزائر في تحول جديد في النظام البنكي، مما أدى إلى تعزيز الحوكمة في هذا القطاع والسير نحو مبادئها وذلك من أجل حماية القطاع البنكي من الأزمات والمخاطر. كما أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع الجزائرية، فهي تساعد على انضباط السوق البنكي الوطني.

فقد اتجهت الجزائر لمتطلبات الضبط الاقتصادي للقطاع البنكي الذي يستلزم تدخلات سريعة على أساس تفكير آمن ومحايد مع ضمان الاهتمام بالتوازن بين مختلف المصالح المتواجدة، مع ضرورة إفراغ القطاع البنكي من الطابع السياسي، وهذا ما يؤدي إلى التوجه نحو الحوكمة نظرا لإمكانياتها التي يتبعها هذا النموذج في إصلاح مختلف أنظمة التسيير والتنظيم المالي .

- أهمية الدراسة :

- يحظى موضوع الحوكمة المصرفية بأهمية بالغة، وذلك نظرا لدور الفعال في تحقيق الاستقرار البنكي والمالي .

- تساهم الحوكمة في تعزيز وضبط القطاع البنكي.

- تساعد الحكومة على نجاح الشفافية والابتعاد عن الفساد والوقوع في الأزمات البنكية.

- اهتمام المصارف بمبادئ الحوكمة والسير في مجالها.

- أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب وهي :

- الرغبة في اطلاع على موضوعات الحوكمة البنكية باعتبارها موضوع مهم في العصر الحالي.

- حداثة وصلة الموضوع بالتخصص العلمي .

- نقص الموضوع في المكتبات مما زادني الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية ومساعدة الطلبة في فتح مجال لبحوث أخرى في هذا الموضوع.

- الدور الفعال الذي يلعبه هذا الموضوع في الاستقرار والنجاح المربوط بالاقتصاد الوطني.

- الحوكمة من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتمام العديد من دول العالم.

- أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الحوكمة وأهميتها البالغة في البنوك.

- أهداف الحوكمة في سير إدارة البنوك.

- إتباع البنوك منهج الحوكمة والأزمات التي ظهرت في الجزائر.

- الإصلاحات التي عبقت الأزمات، وضبط القطاع البنكي.

- القوانين والتشريعات التي طرأت على القطاع البنكي في الآونة الأخيرة.

- الإشارة إلى الدراسات السابقة: لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بموضوع الحوكمة في القطاع البنكي من قبل الباحثين لأهميته وتأثيره الكبير على الاقتصاد لذا وجدت العديد من البحوث التي عالجت موضوعات مشابهة أو قريبة من الموضوع الذي تم تناوله في هذه الدراسة .

أ/ د. عيجولي خالد ، ماريني محمد،(آليات وتعزيز الحوكمة المصرفية) مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021 . حيث تناولت هذه الدراسة

آليات وسبل تعزيز الحوكمة المصرفية بصفة عامة والاصطلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة.

- فقد يتناول مفهوم الحوكمة ومحدداتها وأهميتها في القطاع المصرفي والسير على مبادئها.

- كما تناول أيضا تطور النظام المصرفي الجزائري، ثم التطرق إلى أداء الجهاز المصرفي الجزائري وسبل حوكمته.

ب/ محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2017 . حيث تناولنا الحديث عن دور مجلس النقد والقرض وأهميته البالغة في ظل الأشكال الجديدة للتدخل الإداري وأهمية الاختصاص مجلس النقد والقرض.

- دور البنوك في المجال الاقتصادي، مما جعلها تعرف تطورا مستمرا وفعالا وفصل السلطات وتعزيز دور المراقبة وهذا ما يتطلب مجال الاختصاص لمجلس النقد والقرض الذي يتدخل بصفة السلطة النقدية.

- صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات ومن أهمها:

أ- نقص المراجع خاصة في كليتنا حول موضوع الحوكمة في القطاع البنكي.

ب- صعوبة التنقل من أجل جلب المعلومات.

ج- ضيق الوقت .

- صياغة الإشكالية :

بناء على ما تم عرضه يمكننا صياغة الإشكاليات التالية:

- إلى أي مدى ساهم تكريس الحوكمة المصرفية في حماية وتطوير القطاع المصرفي في الجزائر؟

- المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصف التحليلي فقد ساد في أهم النصوص القانونية والدراسات الفقهية المرتبطة بالحوكمة البنكية من خلال تبيان المفاهيم الخاصة بالحوكمة البنكية ومبادئها، مع تحليل القوانين و التي رافقت ظهور هذا المصطلح في القطاع البنكي الجزائري.

- عرض خطة البحث :

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة تم تقسيم موضوعنا الدراسي إلى فصلين، تناولنا بداية الإطار المفاهيمي للحوكمة وأهدافها في القطاع البنكي وأهميتها البالغة في البنوك ، وكذلك تطرقنا إلى لجنة بازل في مبادئها وأهميتها في الحوكمة البنكية(الفصل الأول).

أما في الفصل الثاني فقد تحدثنا عن تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري وذلك من خلال قانون 90-10 والأزمات التي حدثت أو التعثرات التي مست القطاع البنكي وإعادة صياغة القطاع البنكي من خلال الأمر 03-11 وأهم ما جاء به وبعض التعديلات التي طرأت عليه (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحوكمة في البنك

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة في البنوك

تعتبر الحوكمة البنكية من بين الآليات الهامة الرامية على وجه الخصوص إلى تحقيق الاستقرار البنكي و المالي على المستوى العالمي ،الأمر الذي جعلها محل اهتمام العديد من المنظمات و الهيئات المالية و الدولية،كما يعتبر القطاع البنكي في أي دولة أحد أهم الركائز التي تبنى عليها الدولة النامية .

لذلك تسعى معظم الدول جاهدة للحفاظ على أمنه و استقراره فالأزمات التي ظهرت حول العالم غيرت منظوراته نحو تطبيق الحوكمة في الجهاز البنكي و تبنى نظام جديد يهدف إلى تحقيق الاستقرار البنكي و كذا محاربة الفساد من أجل النمو الاقتصادي للدولة، كما سعت الجزائر نحو تطبيق الحوكمة في الجهاز البنكي و ذلك ما تحتوي أهمية الحكومة في تجسيدها على الجهاز البنكي.

فالجزائر و منذ الاستقلال شرعت نحو النمو الاقتصادي سواء الداخلي أو الخارجي خاصة قطاع الاستثمار الأجنبي في الدولة، اتجه نحو تعزيز الحوكمة البنكية نظرا لأهدافها الرامية لتحقيق شفافيتها و أهميتها في المجال الاقتصادي، كما أقرت لجنة عن مبادئ الحوكمة و تبنيها وأهميتها في القطاع البنكي. فقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين فالبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحوكمة في القطاع البنكي أما المبحث الثاني تناولنا فيه أهمية ومبادئ الحوكمة في القطاع البنكي.

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة في القطاع البنكي.

يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الحساسة التي تؤثر على التطور الاقتصادي إذ يعتبر أداة أساسية من أجل سياسة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ،مما جعل العالم كله يلفت النظر إلى نظام الحوكمة و مبادئها من أجل ضبط و سير القطاع البنكي و تحقيق النمو الاقتصادي.

فالحوكمة اليوم تلعب دور فعال في تجسيد الضبط و القضاء على الفساد الإداري الداخلي فنرى تماشي الحوكمة مع القطاع البنكي و ذلك من أجل ضبطه، لأن النظام البنكي اليوم يعتبر عصب النشاط الاقتصادي و المالي، لكونه يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية في العالم الخارجي ، ولذلك أصبح ضبطه والقضاء على الفساد من أهم متطلبات الدولة للحفاظ عليه.

لذلك الحوكمة ضرورية في وجودها في القطاع البنكي، ولأهميتها البالغة في تجسيد و ضبط القطاع البنكي، فالحوكمة لم تعرف سابقا الانتشار الواسع الذي حضت به في الآونة الأخيرة و ذلك من خلال أهدافها و أهميتها في القطاع البنكي، وتطرقنا في دراستنا أولا إلى ظهور الحوكمة لنتطرق بعدها إلى مفهوم الحوكمة المصرفية و أهدافها.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة.

تعد الحوكمة من أبرز المفاهيم اهتماما و خاصة بعد الأزمات التي ظهرت حول العالم من فساد مالي. فالحوكمة ظهرت في القديم و تلقت انتشارا واسعا حيث لجأ العالم ككل إليها و خاصة الجزائر، برغبته في تبيان التطورات الحاصلة خلال الثلاثينات الماضية و التوجه نحو تطبيق الحوكمة فنطرأ في حديثنا نحو مصطلح الحوكمة و كيفية ظهوره ثم تعريف الحوكمة (مفهوم العام) .

الفرع الأول : نشأة الحوكمة.

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة في القرن الثالث عشر**(kubernan)** تعبر عن قدرة ربان السفينة و قيادتها وسط الأمواج و الأعاصير و العواصف ما يمتلكه من قيم و أخلاق نبيلة و سلوك و تربية في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب ، و رعايته للأمانة و البضاعة التي بحوزته و من ثمة إيصالها إلى أصحابها، و دفاعه عنها ضد القراصنة و الأخطار التي تتعرض لها أثناء الإبحار .فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول عاد إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما أطلق على هذا الربان (**good governer**) و استعمل مصطلح الحوكمة في الكلمة

اللاتينية بكلمة (**Gubernore**)في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى ثم استخدم في اللغة الفرنسية القديمة(**gouvernance**) بداية من الثالث عشر كمرادف لمصطلح (**Gouvenement**) إبتداءا من سنة 1478 استعمل مفهوم بالإشارة إلى المنظمات التي تتبع هيكل إداري خاص و في اللغة الإنجليزية تم طرح مصطلح (**gouvernance**) للدلالة على وسيلة الإدارة أو الحكم.[1]

أما لغويا على المستوى المحلي لم يتم التوصل إلى مرادف محدد لمصطلح (**Corporate Gouvernance**) باللغة العربية. ولكن بعد العديد من المحاولات و النقاشات مع العديد من الخبراء اللغة العربية الاقتصاديين و القانونيين المهتمين بهذا الموضوع استقر مجمع اللغة العربية على مصطلح "حوكمة الشركات " .ففي سنة 2003 أقر المجمع اعتماده لهذا المرادف الحوكمة حيث جاء في بيان له :" في رأينا الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى و معني" .فهي أولا جاءت وفق الصياغات العربية لمحافظتها على الجذر و الوزن ، و ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي و هو تدعيم و مراقبة نشاط الشركات و متابعة أداء القائمين عليها.

والحوكمة لغويا معناها التحكم أو الحكم.أي السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تحكم العلاقات داخل المنظمات بصفة عامة.[2]

[1]أسامة فلالة، دور الحوكمة البنكية في إدارة المخاطر المالية بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ص03.

[2] أسامة فلالة، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني : تعريف الحوكمة.

لقد أصبح مفهوم الحوكمة مستعملا أكثر فأكثر في الأنظمة السياسية و الأكاديمية و يرجع كعقد مفهوم هذا المصطلح إلى تعدد و اختلاف المجالات و الميادين التي يدخل فيها،ولتعريف الحوكمة، يمكن القول أنها "ممارسة الإدارة السياسية الاقتصادية و الإدارية في المهام الوطنية على كافة المستويات"، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الحوكمة تتعلق بثلاث مجالات أساسية و هي: الحوكمة السياسية ،الحوكمة الإدارية ، الحوكمة الاقتصادية.[1]

في حين نجد العديد من التعريفات لمصطلح الحوكمة و في عدة مجالات منها:المجال السياسي ، المجال اللغوي، كما انه يمكن الحديث أيضا عن الحوكمة من الناحية القانونية، حيث تعبر عن "كل الميكانيزمات و التقنيات والهيئات التي يعبر بها المواطنون و الجماعات عن مصالحهم ، و يمارسون حقوقهم القانونية ،و يتحملون التزاماتهم كما تعبر عن الجهات التي يلجئون إليها لفض نزاعاتهم فالحوكمة الفعالة تتميز بالمشاركة و الشفافية و المسئولية" .

أما الحوكمة الإدارية فتقوم على المبادئ الأساسية للوظيفة العامة،الشرعية و الفعالية و المسئولية و كذا الشفافية. و الحوكمة من هذا المنظور تعبر عن إدارة الدولة لشؤونها على كافة المستويات و تضمن الآليات و العمليات و المؤسسات التي يتمكن المواطنين من خلالها للتعبير عن مصالحهم و ممارسة حقوقهم و أداء واجباتهم .[2]

فمثلا نرى تدخل الحوكمة في جميع الميادين و خاصة الاقتصادية من أجل تنميتها و تأثيرها على المجتمع ككل فتعريف حوكمة الشركات وفقا لغرضها فإنها " الإجراءات التي تقوم بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و أهداف الأفراد و المجتمع". فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد و الشركات و المجتمع ككل ،فمن هذا نفهم أن الحوكمة هدفها ضبط الحالة الإدارية لكل المؤسسات و الشركات و خاصة لبنوك من أجل حماية العتاد الإداري و الاقتصادي و حماية المجتمع.[3]

---

[1] محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي في مجال الضبط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الوطني حول دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع والطموح، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، مدية، يوم 08 أفريل 2021، ص 4.

[2] سميرة محمودي، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 28.

[3] علي خضر، الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 11.

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة البنكية.

تعد الحوكمة في يومنا هذا من أبرز الأطروحات للنقاش في الجزائر التي لم تلقى من قبل الانتشار الواسع بين مسئولين و أجهزة الإعلام ، و لكن بعد إلحاح الهيئات الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة.

وذلك لمعالجة الوضعية الاقتصادية أما فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترتقي إلى المستوى المطلوب، و الإصلاحات التي شاهدها، فالحوكمة اليوم نلاحظ أنها تدخل في جميع المجالات، سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الإداري، فاليوم الحوكمة تلعب دورا مهما جدا في العالم مع التطورات التي تحدث في جميع المجالات .

فالحوكمة لها علاقة في المجال الاقتصادي و خاصة في المصرف، فبعد استقلال الجزائر اتجه نحو بناء نظام مصرفي جديد ذو كفاءة فعالة عبر عديد من البنوك والمؤسسات وذلك من أجل تبين قاعدة تمويلية لمتطلبات التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول : تعريف الحوكمة البنكية.

إن مصطلح الضبط الاقتصادي يتوافق مع مصطلح الحوكمة و نجدهما اليوم لا يفترقان لا سيما في مجال التنمية. حيث نجد أن هيكل النظام السياسي و الاجتماعي يستوحي من مشاريع الإصلاحات في الدولة، و قد نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها في الأداء الاقتصادي إلا أنه و على الرغم من ذلك فإن مفهوم الحوكمة الجهاز البنكي لم يلق القدر من الاهتمام في الدراسات الحديثة ، و رغم التعرض لمفهوم الحوكمة بداية، إلا أن مفهوم هذا المصطلح من المنظور البنكي له مميزات إذ تشمل الحوكمة من المنظور البنكي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال كل من مجلس الإدارة و السلطات العليا و التي من خلالها تتم إدارة البنك و مراقبته بغية تحقيق غايته و أهدافه .[1]

كما توجد تعريفات كثيرة للحوكمة البنكية طبقا لما جاءت في العديد من الكتب و المقالات و الباحثين و مختلف الهيئات و نعرض بعضها فيما يلي :

[1] محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي الجزائري في ظل نظام الاقتصادي، نفس المرجع، ص 07 .

- **تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية**: "الحوكمة لبنكية هي الأساليب التي تدار بها أعمال و شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف البنوك و حماية حقوق المودعين ".[1]

- كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي (**OECD**) الحوكمة بأنها:" نظام يتم بواسطة توجيه منظمات الأعمال و الرقابة عليها " حيث تقوم بتحديد توزيع الحقوق و المسئوليات بين مختلف المشاركين في البنوك مثل مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين، كما أنها تبين القواعد و الإجراءات لاتخاذ القرارات بشؤون البنك ، وهي أيضا توفر الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف البنوك ووسائل بلوغ الأهداف و رقابة الأداء[2].

- كما عرفها مركز المشروعات الدولية الخاصة (**CIPE**)على أنها:" الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، و تركز الحوكمة على العلاقة بين الموظفين و أعضاء مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح و واضعي التنظيمات الحكومية ، و نمطية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة".[3]

- كما تعرف بأنها:" مجموعة من الآليات و الإجراءات و القوانين و النظم و القرارات التي تتضمن كلا من الانضباط و الشفافية و العدالة بهدف تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة و للمجتمع ككل"، و أيضا الحوكمة هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة لتوفير الإشراف على المخاطر و رقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة.[4]

الفرع الثاني : أهداف الحوكمة البنكية.

تسعى الحوكمة البنكية إلى عدة أهداف من أجل تحديد غايتها و تحقيقها فمن أهم هذه الأهداف نذكر منها :

---

[1] خالد عيجولي، محمد مرني، (آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر)، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 05، عدد02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر، 2021، ص 25.

[2] فلالة أسامة ، مرجع سابق، ص 06.

[3] شهيرة بعيليش، الصادق بوشنافة، (آليات تطبيق مبادئ الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري)، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 16، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2022، ص 04.

[4] فلالة أسامة، مرجع سابق، ص04.

- تصحيح نموذج هيكلي يحقق أهداف البنوك من أجل السير الحسن و ضبطه.
- تعديل القوانين المضبطة للبنوك، بحيث تتعدد مسؤولية الرقابة إلى الطرفين مجلس إدارة و المساهمين.
- العمل على مبدأ الفصل بين الملكية و الرقابة الإدارية على الأداء مع تطور الأداء الاقتصادي للبنوك.
- تجنب الوقوع في أخطاء داخلية للبنوك مع تدعيم استقرار نشاط البنوك.
- الفصل بين المسئوليات الخاصة المدريين التنفيذيين ، ومهام مجلس الإدارة و مسؤوليات أعضائه و تقديم أداء الإدارة العليا و تعزيز المساءلة و رفع درجة العمومية للبنك.[1]

فالحوكمة تسعى إلى تحقيق الانضباط لإتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح ، و الاستقلالية لكي لا توجد تأثيرات و ضغوط غير لازمة للبنوك و تقديم الشفافية لكي تقدم صورة حقيقية لكل ما يحدث لتجنب وقوع الفساد و كذلك العدالة فكل هذه الأمور تؤدي إلى السير الحسن لعمل البنوك وعدم الوقوع في الفساد. فالحوكمة تهدف إلى ضبط و توجيه الممارسات الإدارية و المالية و الفنية و احترام الضوابط السياسية المرسومة و تحارب الفساد بكل أنواعه.[2]

فقد وضعت اللجنة أهداف فالحوكمة في المؤسسات المصرفية نذكر منها:

- الأهداف الإستراتيجية للجهاز البنكي من أجل تحديد مسؤولية الإدارة و التأكد من قدرة أعضاء مجلس الإدارة و ضبطهم لمفهوم الحوكمة وعدم وقوع أخطاء مقصودة من طرف الإدارة العليا و ضمان جودة و دور المراقبين و فهمهم الدور الرقابي مع ضرورة توفر الشفافية و الإقصاء في كافة أعمال أنشطة البنك و الإدارة.[3]
- التطبيق الجيد حول القواعد والأنظمة والقوانين التي تسير المصارف.
- المراجعة الجيدة لسير الإدارة العليا وتعزيز الثقة.
- السماح بمشاركة العمال والدائنون .
- التخلص من أزمات المحاسبة والمالية مما يؤدي إلى السير الحسن في القطاع المصرفي، والأسواق الداخلية والخارجية.
- التخلص من الركود الاقتصادي وذلك عن طريق الأنظمة التي جاءت بها الحوكمة

[1] فلالة أسامة، مرجع سابق، ص 06.

[2] خيرة كتفي، دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016،ص 53-54.

[3] محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض ، مرجع سابق، ص 32.

في القطاع المالي وتحقيق النمو.[1]
فمن حيث ما تطرقنا إليها حول الحوكمة البنكية نجد أن لها العديد من الأهداف نظرا لسعيها لإحداث إصلاحات في القطاع البنكي، ونذكر من هذه الأهداف أيضا، المراقبة المداومة للأداء، والتأكد من إتباع القوانين والنظم على ضوء ما جاءت به الحوكمة الرشيدة ، تهدف إلى تطوير الإدارة البنكية وأخذ الحيطة والحذر المستقبلية حول المخاطر المحتملة كالإفلاس ، تهدف أيضا للجمع بين المكافآت والحوافز، مما يؤدي إلى إعادة الاعتبار وهيمنة وأداء البنوك. تهدف أيضا إلى التركيز على تطبيق الشفافية في التعاملات مع المستثمرين مما يؤدي السير الحسن للقطاع المصرفي، والحد من الثغرات المصرفية التي كان يعاني منها هذا القطاع .[2]

[1] سعاد عون الله،علي بلعزوز، (الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي) ، بالإشارة إلي البنوك الجزائرية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 14، العدد،19كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2018، ص 177-178.
[2] محمد زيدان، (أهمية إرساء تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلي البنوك الجزائرية)، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2009، ص 20.

المبحث الثاني : أهمية و مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي.

إن ما تشهده الدول من تطورات محاولين مواكبة الاحتياجات اليومية للفرد ، في مختلف القطاعات خاصة في قطاع البنكي الذي عرف تغييرات كبيرة في النظام الذي نسيره ، من الناحية الاقتصادية ، و محاولة خلق أنظمة تهدف إلى إعادة التوازن لهذا القطاع الاقتصادي و التخلص من كل العقبات التي واجهها القطاع البنكي في تلك الفترة.

فالأنظمة التي جاءت بها الحوكمة ، و التي طبقت في القطاع البنكي ذات أهمية كبيرة في هذا القطاع و من جهة أخرى كان من المهم خلق جهة تقوم بتنظيم القطاع البنكي في شتى العالم، و من هذا المنطلق تم الاتفاق على وضع جهة تقوم بهذا العمل و هي لجنة بازل بمدينة بازل السويسرية وذلك بهدف تنظيم القطاع البنكي وفقا لمجموعة من المبادئ المهمة و الموحدة.

المطلب الأول :أهمية الحوكمة في القطاع البنكي و الاقتصادي

إن تطبيق الحوكمة و ما جاءت به من الأنظمة يعد من أهم ما جاء به القطاع البنكي ، و ذلك لمحاولة الحوكمة لإعادة التوازن للقطاع المالي و الاقتصادي ، و التخلص من المديونية التي كانت تعاني من البنوك و خلق نظام رئيسي يقوم بتنظيم هذه البنوك .

ومن هذا المنطلق فلقد تمتعت الحوكمة بشعبية كبيرة لما أقرت الحوكمة في القطاع المصرفي محاولة النهوض بالاقتصاد ، و كان دليلا على ضعف الأنظمة القديمة و عدم جديتها للنهوض بالاقتصاد أولا حيث برزت الحوكمة البنكية و ذلك لتخلصها الملحوظ لهذا الضعف الذي شهده القطاع المصرفي، وعن طريق ما جاءت فيها الحوكمة عن طريق تسيير المعاملات المصرفية بطريقة منظمة و متكاملة ووضع قوانين لمراقبة تسيير البنوك بصفة عامة و مشتركة بين الدول.

الفرع الأول : أهمية الحوكمة في ضبط الممارسات الاقتصادية.

إن الغرض من تطبيق الحوكمة في القطاع البنكي خاصة في المجال الاقتصادي الذي يلعب اليوم دورا أساسيا و هاما في بناء الدولة و خاصة الدول النامية مثل الجزائر فإن الانهيارات التي شهدتها الجزائر في الثمانينات أدت بها إلى تعزيز الحوكمة فإن ضمان أهمية الحوكمة في ضبط الممارسات الاقتصادية مثل البنوك و الشركات فهي تلعب دورا فعالا في النمو الاقتصادي في النمو الاقتصادي ، فهي تتحكم في الاقتصاد الداخلي للدولة و الخارجي خاصة الاستثمارات الأجنبية، فالدراسات اليوم تأكد التطبيق السليم للحوكمة يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، كما تؤثر سلبا إذا لم تطبق إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية ، فإن تفعيل مبادئ الحوكمة و تطبيق قواعدها يعمل على التقليل من المخاطر التي تواجه البنوك

و تساهم في تطوير أداء الإدارة البنكية مما يساعد ايجابيا على قرارات المستثمرين و القطاع المالي، و بالتالي تنشيط الاقتصاد الجزائري ، فمن الأهمية التي تلعبها الحوكمة في ضبط الممارسات الاقتصادية نذكر الشركة العامة للبنوك :[1]

- تقليل المخاطر المالية و الاستثمارية.
- تعميق دور أسواق المال في تنمية المدخرات.
- زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني.
- تساعد فيتحبين كفاءة إدارة الشركة العامة-البنوك –.

فنلاحظ مثلا الحوكمة في الشركات تحقق التنمية الاقتصادية فتدخل الحوكمة في الشركات تِؤدي إلى تحسين الكفاءة الإدارية و تجنبها من حالات الفشل و الإفلاس و التلاعبات اللاأخلاقية ، فهي تعظم من دور الشركة و تدعيم وضعها التنافسي في الأسواق ما يمكنها من جذب رؤوس الأموال المحلية و الدولية من أجل التوسع و النمو و خلق مناصب شغل ، و هذا ما يؤدي إلى التطور و تنمية الاقتصاد الوطني ، فالركيزة الأساسية لبناء دولة قوية يرجع إلى نموها الاقتصادي و تطوره.[2]

- إن المنبع أو الجوهر في الاقتصاد هو الاستثمار الذي يبين قدرة الدولة و كفاءتها في المجال الاقتصادي فإن الحوكمة تطبق على الاستثمار و ذلك من خلال مجلس النقد و القرض والخضوع لمراقبة المجلس الوطني للاستثمار فقد عمل المشرع الجزائري على تسهيل مهمة المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين ، فمن أهم الاستثمارات في مجال القطاع المصرفي و الهدف منه إنشاء مؤسسات مالية و البنوك الخاصة بالأموال الأجنبية لجلب العملة الصعبة، فمن هنا تكمن أهمية الحوكمة و علاقتها بالاقتصاد فالحوكمة تبدأ من مجلس النقد و القرض و تضبطه ، كما أن مجلس النقد و القرض يضبط الاستثمار و ذلك من أجل جلب العملة الصعبة و النهوض بالاقتصاد و عدم القضاء على الفساد الاقتصادي .[3]

---

[1] حفيظة قزلان، تحديد تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2020، ص 11.

[2] صابر بوالزليفة، دور الحوكمة للشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012-2013، ص 99.

[3] ناريمان مخفي، قطاع الاستثمار في المصرف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2012-2013، ص 83.

الفرع الثاني : أهمية الحوكمة في تنظيم و حماية البنوك.

لابد أن أهمية الحوكمة بالبنوك ترجع إلى البنوك بحد ذاتها لأنه يعتبر الجوهرة في التنمية الاقتصادية ، فتعتبر الحوكمة جزء لا يتجزأ من الاقتصاد و خاصة في مجال البنوك و تكمن أهميته في :

- زيادة نسبة التمويل و انخفاض تكلفة الاستثمار و محاربة سوق المال و القضاء على الفساد.
- ضبط الحوكمة في البنوك يزيد من نسبة الشركات و القضاء على المخاطر و التعثر و الإفلاس .
- زيادة نسبة الاستثمارات في القطاع الخاص.
- معالجة العلاقة بين مجلس الإدارة و المساهمين عن طريق تحديد المسئوليات بين مجلس الإدارة التنفيذية.[1]

إن عمل البنوك في تطبيق لمبادئ الحوكمة تتفوق على غيرها و ذلك من خلال :

- الفصل بين الملكية و الإدارة و الرقابة مما يساعد على تحسين أداء البنوك.
- تدني مستوى المخاطر مما يؤدي إلى ارتفاعها في قيمة السوق.
- الديمومة في مستوى و استمرار في السير الحسن للبنوك و تجنب حالات الفشل الإداري و المالي و ذلك من خلال الشفافية و الثقة المتبادلة بين الأطراف المعنية.[2]

إن أهمية الحوكمة في تنظيم و حماية البنوك من المخاطر أو تجنب أدائها و نظامها كثير و متعدد لأن الحوكمة تعتبر جوهر في تنظيم البنوك و يمكن تلخيص في النقاط التالية :

- تعتبر الحوكمة النظام الجيد للعمليات التشغيلية للبنوك.
- تمثل الحوكمة الدور الفعال في تحسين الكفاءة الاقتصادية و تعود سلبا إذا لم يتم التعامل بالحوكمة في البنوك في تدهور الاستقرار الاقتصادي و المالي و خير دليل على ذلك الأزمات التي ظهرت في القانون 90 – 10.
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان التأكد من أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة البنوك تدار بشكل سليم و أن لدى البنك المركزي المسؤولية

---

[1] نورة حراث، أهمية تطبيق الحوكمة وأثرها على القطاع البنكي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 23-24.

[2] هشام زروقي، (مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري)، **مجلة الحوكمة المسئولة الاجتماعية والتنمية المستدامة**، المجلد 03، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص23-24.

القانونية للتأكد من ذلك .[1]

فنلاحظ أن النظام البنكي يمكن أن يصل إلى قمة الاقتصاد و العكس صحيح و من هذا المنطلق نلاحظ أهمية الحوكمة في تنظيم البنوك في إيجاد أساليب و الفرق الفعالة التي تمكن المحافظة على استقرار و حماية البنوك من جميع الأخطار التي يواجهها و تحقيق التنمية الاقتصادية فإن تطبيق الحوكمة بات ضروريا في تطبيقها على البنوك لجذب رؤوس الأموال و تزداد قدرتها في المنافسة على المدى الطويل فالقضاء على الأزمات يجب إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات اللازمة للقضاء على سوء الإدارة مع تشجيع الشفافية في النمو الاقتصادي ، و منه فالحوكمة المؤسسية تلعب دور العنصر الفعال في تحسين الكفاءة الاقتصادية ، و هي تقع على عاتق ضمن مسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي ، فقد تم تقييم بين البنوك التجارية مع غيرها من شركات المساهمة لكونها تحمل المخاطر و لكون البنوك مسئولة عن المحافظة على أموال الغير(المودعين) فعلى مجلس إدارة البنوك و المؤسسات البنكية يحتاجون لضمان المخاطر التي يتعرض لها،إن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك ، فإن مصير الحوكمة في القطاع المصرفي يدعوا إليها الجميع المتدخلين في القطاع و يتطلب وجود هيئة ضبط مستقلة بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية و النهوض بالقطاع البنكي ، فلابد من التطبيق السليم خاصة بالبنك المركزي و السلطة النقدية و دورها الرقابي من جهة و على البنوك من جهة أخرى.[2]

[1] عجولي خالد، مرجع سابق، ص 26 – 27.

[2] محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي الجزائري في ظل النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 9 – 10.

المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل

نظرا لما عاشه العالم من أزمات اقتصادية عديدة كان لابد منه إيجاد حل لهذه الأزمات الكثيرة وهذا ما أدى إلى ظهور وإنشاء لجنه بازل، فلقد أنشأت هذه اللجنة الرقابية البنكية سنة 1974، وذلك في مدينة بازل بسويسرا، عن طريق محافظو البنوك المركزيين لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى .

وتعد هذه اللجنة، لجنة استشارية بين دول الأعضاء، تنعقد أربع مرات في السنة وذلك من أجل التشاور حول الرقابة في القطاع البنكي وطريقة سيره، ولقد وضعت هذه اللجنة مجموعة من القرارات لتحسين عمل القطاع البنكي وذلك ابتداء من لجنة بازل 1 سنه 1988 إلى غاية اتفاقية بازل 3 عام 2010.[1]

وأيضا من جهة أخرى ما شهدناه من تأييد لهذه اللجنة من منظمات عالمية ومساندتها وذلك عن طريق قبول قرارات هذه اللجنة وما تضمنته من قواعد، فتهدف هذه اللجنة إلى وضع برامج إصلاحية مالية للصندوق والبنك الدوليين. وشروطا للتأكيد على أهمية الرقابة البنكية، والكثير من الأنظمة الإدارية وذلك للسير الحسن للإدارة البنكية.[2]

فلقد ظهرت لجنه بازل الأولى لتتضمن العديد من الأهداف وذلك من خلال التركيز على المخاطر الائتمانية وذلك عن طريق وضع قرارات تهدف للحد من هذه المخاطر بالنظر إلى ما عانته الدول من مشاكل في القطاع المصرفي، وحساب الحد الأدنى لرأس المال وكل ما تعنيه الدول من تحديد سعر الصرف ، وأيضا ركزت هذه اللجنة على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها، وأيضا تقسيم الدول العالمية إلى جهتين من حيث المخاطر، فأما المجموعة الأولى تتضمن الدول التي لديها مخاطر قليلة في القطاع المصرفي، وأما المجموعة الثانية شملت مجموعة الدول التي لديها مخاطر مرتفعة جدا في هذا القطاع.[3]

وأما لجنة بازل الثانية عام 2004 فلقد ركزت على القطاع المالي، وذلك عن طريق إلزامها بوجوب وضع إدارة تسير القطاع البنكي وعملية الرقابة المصرفية، وكذلك الحث على مخاطر الائتمان، ومختلف المخاطر البنكية وعلى ضرورة التواصل بين الأجهزة الرقابية وخاصة موضوع حوكمة السوق وذلك عن طريق

---

[1] عائشة فرطاس، سرحان عبد القادر، دور مقررات لجنة بازل 3 في تعزيز الأمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2011-2012، ص 15-16 .

[2] سارة خالدي، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 35.

[3] سارة معمري، أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 55.

وضع أنظمة لتسيير هذا السوق، من خلال توفير مختلف المعلومات لتنظيمه والسهر على السير الحسن للقطاع البنكي وسلامته، وتوفير هذا ما يطلبه المستثمرون حول القطاع البنكي .[1]

وأخيرا فيما يخص لجنة بازل الثالثة التي تكونت سنة 2010، حيث وضعت هذه اللجنة مجموعة من الإصلاحات وذلك بمساعدة الجهات الرقابية والتي تتضمن العديد من القواعد الجديدة التي تدخل في باب الحد من مخاطر رأس المال ، والتأكد من إحداث مراجعة شاملة حول القطاع المصرفي لسد الثغرات والنقائص وتطويره وكذلك الحرص على توفير المعلومات الكافية في جعبة البنوك .[2]

الفرع الأول : مبادئ الحوكمة في البنوك وفق لجنة بازل.

لقد تطرقت هذه اللجنة إلى موضوع الحوكمة في القطاع البنكي في العديد من الجوانب ، و خاصة المبادئ التي أقرتها و التي تلعب دورا كبيرا في إطار الحوكمة البنكية و أهميتها الكبيرة ، و من بعض هذه المبادئ نذكر مايلي:

المبدأ الأول :

أقرت هذه اللجنة على أن أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالخبرة الميدانية اللازمة لتطبيع الحوكمة، و الشخصية السليمة في اتخاذ القرارات حول أعمال المصارف.

- تتمتع الأعضاء بروح المسؤولية التامة على كل العمليات البنكية .

المبدأ الثاني :

- يجب على المديرية من تقديم المصادقة على الأهداف المرجو تحقيقها من طرف المصارف و البنوك عن طريق المراقبة الجيدة للعمليات و محاولة الكشف عن النضرات التي تنقص من عمل الحوكمة .

المبدأ الثالث :

مجلس الإدارة يتمثل دوره في الرقابة الجيدة لكل ما تقوم به الإدارة العليا، و التأكد من أن أعماله لصالح مجلس إدارة البنك، و أن الإدارة العليا تقوم بعملها المتمثل في توزيع المهام للعاملين.

[1] عبد الحفيظي أمحمد، دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص 32.

[2] فطيمة نوي، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 117.

المبدأ الرابع :

- على الإدارة العليا أن تكون مشرفة بصفة مسايرة لأعمال مجلس الإدارة.
- من مهام الإدارة العليا الراقية مباشرة و اليومية على أعمال البنوك.

المبدأ الخامس :

- من مهام مجلس الإدارة و الإدارة العليا تطبيق ما جاء به المراجعين الداخلين و الخارجين، و التأكد من حصول هؤلاء المراجعون على الاستقلالية و دور معلوماتية كاملة للحصول على الكفاءة من أجل سلامة و مصداقية المعلومات المقدمة من طرفهم لمجلس الإدارة العليا.

المبدأ السادس :

الشفافية واجبة و ضرورية للحوكمة الجيدة و ذلك لتسهيل المعاملات للمساهمين و الذين يريدون منفعة من قطاع البنوك ، و ذلك عن طريق التصريح و الإفصاح الذي يسهل المعاملات و يطبق ما جاءت به حوكمة البنوك و هذا عن طريق السهر الجيد من طرف المراقبين على أمن و سلامة البنوك و ضرورة التنبه للوقت المناسب للإفصاح و ذلك عن طريق نشرة عبر موقع البنك الرسمي بواسطة الانترنت.[1]

المبدأ السابع :

يجب أن يتأكد مجلس إدارة البنك من توافق سياسات المكافأة مع قيم البنك و الأهداف طويلة الأجل بيئة الرقابة و إستراتيجية البنك و أن تتولى لجنة الكفاءات التابعة لمجلس إدارة البنك .

المبدأ الثامن :

يجب أن يكون لدى البنك وظيفة فعالة لمراقبة مدى تطابق الأنشطة البنكية، الهيكل التنظيمي و الإجراءات التسهيلية مع قواعد الحوكمة و القوانين و اللوائح.

- تكليف مجلس الإدارة للمراجعة الداخلية بمراجعة جميع الأنشطة و الوظائف و خدمات البنك المقدمة للزبائن.[2]

و بالتالي بالنظر لما تطرقنا إليه حول مبادئ الحوكمة وفقا لهذا اللجنة و التي هي لجنة بازل نجد أن لهذه المبادئ دورا مهما في ترسيخ أعمال المصارف و البنوك و ذلك عن طريق تأكيد المهام و توزيعها بدقة و التأكد من تطبيقها ، و ذلك لإحداث نظام مصرفي خالي من العيوب و ذلك بالتركيز على الرقابة الجيدة ، و التنفيذ المتقن

---

[1] رونق جدو، وسام دعاس، الجوانب القانونية للحوكمة المصرفية في ظل قواعد لجنة بازل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016-2017، ص 26-27.

[2] محمد خاوي، دور حوكمة البنوك في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016 ، ص59 – 60 .

عن طريق هذه المبادئ التي تضم مجموع من الأنظمة المهمة لسير القطاع البنكي.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل

تتجلى أهمية الحوكمة البنكية نظرا لهذه اللجنة في الدور الرقابي، بالتعاون من مختلف أنحاء العالم و ذلك عن طريق مختلف مؤسساتها و رسخ مختلف النظم الرقابية بواسطة هذه اللجنة عن طريق النظر إليها بواسطة صندوق النقد و البنك الدوليين الذي ينظر في هذه القواعد الرقابية للتسهيل على اللجنة استعمالها فينظر لقرارات اللجنة لاكتساب التأييد و القبول العالمي، فلهذه الأنظمة أهمية أيضا تتجلى في أنها جمعت كلمة و الأهداف الراقية الداخلية و الخارجية ، الخبرة التي اكتسبها المراقبون بعد الإطلاع الجيد على عمليات البنوك ، تمتع المراقبون بامتياز حول الحصول على معلومات راقية ، حصول المراقبين على وسائل و أدوات لجمع النتائج ، و كل ما يجري داخل البنوك. [1]

وأيضا من جهة أخرى إن للتطبيق الجيد للحوكمة في قطاع البنكي معيار يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف و الاستفادة من وفرات الحجم، والموازنة بين رأس المال و الحرص على كفايته، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات بنكية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة ، كما أن الالتزام بهذا المعيار متفق عليه دوليا، و سهولة المقارنة بين بنك و آخر، وكذا الحكم على سلامة النظام البنكي في الدولة و المقارنة بينه و بين نظام بنكي آخر في دولة أخرى تقتصر حماية القطاع البنكي على الحوكمة من خلال السهر على تجنب المخاطر البنكية، تؤثر الحوكمة في ترتيب البنوك و طريقتها في المعاملات، تعتمد الحوكمة على تقديم المعاملات المالية و تمويل مشاريع الدول و رفع الاقتصاد، تعمل الحوكمة على رفع الخبرة الميدانية عن طريق العمل المبذول.[2]

وإن تطبيق الحوكمة البنكية وفقا لهذه اللجنة أهمية كبيرة و ذلك لغرض النظر إلى ما أصبحت عليه الإصلاحات و ذلك لأن القطاع البنكي مجبر على تسيير هذه الإصلاحات التي تضمنتها هذه اللجنة، و أيضا للجهاز البنكي أهمية كبيرة في مساعدة الحوكمة المركزية على تطبيق أهدافها المراد تحقيقها و تسهيل السبل المتوفرة لتقديم المساعدة اللازمة بواسطة هذه النظم التي جاءت بها الحوكمة، لأن القطاع أو الجهاز البنكي أكثر دراية بما تحتاجه المتطلبات اليومية و العامة في ميدان

---

[1] سمير محمد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عمليات القرن الحادي والعشرون، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 157.

[2] فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص93 – 94.

المال و النقود، فالساحة المالية و النقدية تعتبر من ابرز المواضيع التي تعطيها الدول الأهمية الأولى و الكبيرة ، نظرا لدورها في رفع الاقتصاد لأي بلد فتجد هذا الميدان المؤشر الأول لأوضاع الاقتصاد في هذا البلد، و من ناحية أخرى إن الباحث في الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه الاتفاقيات للجنة بازل، يكون قد عثر على العديد من هذه الأسباب منها ما هو متعلق بهذه اللجنة و منها متعلق بالقطاعات الثلاث و التي هي التشريع و الاقتصاد و السياسة و هناك أيضا قطاعات أخرى كقطاع الثقافة.[1]

[1] مالك الأخضر، الطاهر بعلة، (واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل2 وتحديات تطبيق بازل3)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، 28(2)جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسات اقتصادية، ص 303.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أبرز الدور الذي تلعبه الحوكمة في القطاع البنكي في زيادة الكفاءات باعتباره القطاع الأساسي لأي تنظيم اقتصادي هدفه التنمية و التطور، بالإضافة إلى القضاء على الفساد و المخاطر من خلال التحكم فيها و إدارتها بالشكل الجيد، مما يحمي القطاع البنكي من الوقوع في أزمات، حيث باتت جل الدول تركز عليها و تعمل بمقتضاها، كما شرعت الجزائر في تبني الحوكمة و العمل على مبادئها و ذلك ما تحتويه من أهمية بالغة خاصة في التطور الاقتصادي و ضبط التنظيم الإداري الداخلي و القضاء على الفساد.

الفصل الثاني:
تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري

الفصل الثاني: تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري

يحتل النظام البنكي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني، إلا أن النظام البنكي الجزائري شهد تدهورا اقتصاديا بشكل عام، قبل مباشر عملية الإصلاحات الاقتصادية الشاملة فكان يتميز بسيطرة النظام البنكي الحكومي علي جميع النشاطات المالية، كما أن السياسات النقدية المتبعة يطغي عليها طابع الكبح المالي، والذي أدى إلي عدم كفاءة حشد الموارد وسوء تخصيصها، كما أن الجهاز البنكي كان يشكو من اختلالات هيكلية ناجمة عن عدم وجود المنافسة في مختلف أوجه النشاط البنكي والمالي، إضافة إلي ذلك التجزئة غير العقلانية للأنشطة البنكية، ضعف التسيير وإضفاء الطابع الإداري عليه نتيجة الضغوطات الإدارية الفوقية بسبب هيمنة القطاع العام علي هيكل الملكية.

ولهذا السبب قد غيرت الجزائر مسلك جديد بعد صدور قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،[1] فهو يعتبر بمثابة الوثيقة النوعية في تجسيد عملية الاصطلاحات الاقتصادية، الذي رسم خط جديد للانتقال من اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

فقد جاء قانون 10/90 بمجموعة من النصوص القانونية والتشريعات لمعالجة الإشكالات التي تعاني منها البنوك وحمايتها وضبطها يمثل هذا القانون منعطفا حاسما لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وغيرها من الإصلاحات.

إلى أنه رغم ذلك حمل قانون 10/90 مجموعة من الثغرات التي أدت إلى أزمات مالية و تدهور الوضع الاقتصادي، ما نتج عنه تعثرات في مجال البنوك خاصة أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وغيرهما وذلك ناتج عن سوء الحوكمة.

مما دفع الجزائر إلى تعديلات بعد قانون 10/90 وقد طرأت عليه عدة تعديلات 11/03 و 04/10 و 10/17 وذلك من أجل إصلاح البنوك الجزائرية وتطورها مع الوضع الاقتصادي الذي نعيشه اليوم.

[1] قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض.ج.ر.ج عدد16، الصادر في 18 أفريل 1990.

المبحث الأول: في ظل قانون رقم 90-10 (الملغي).

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلي اقتصاد السوق، ومحاولتا منها الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي اعاد التعريف كلية لهيكل النظام البنكي الجزائري، وجعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع البنكي، الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل البنكي مع المرحلة السابقة سواء علي مستوي القواعد والإجراءات أو علي مستوي التعامل والميكانيزمات، وتغير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات البنكية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة ومزاولة نشاطها، فان إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول الي اقتصاد السوق من اجل القضاء علي نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم.

فقد وضع قانون 90-10 مجموعة من النظم التي أعادت هيمنة البنوك ودورها في القطاع البنكي، وإرجاع أهميته المستحقة وذلك من الناحية النقدية، وبالتحديد بنك الجزائر، الذي أعاد له هيمنته في وسط الدولة الجزائرية من خلال وضع المهام المخولة له وإرجاع ثقة الشعب الجزائري به، وعليه فقد تضمن جملة من الأهداف المراد تحقيقها.

ولكن بالرغم ما جاء به هذا القانون من تغيرات وتحديثات في القطاع البنكي. فلم يسلم هذا القانون من هزات وأزمات، فبمرور الوقت تخلل هذا القانون والذي هو 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض جملة من الثغرات التي برزت وظهرت للعيان، مما أوجب الدولة الجزائرية، إلى التمعن في هذا القانون و تحديد هذه الأزمات ووضع خطة، محاولة التخلص منها وذلك بإتباع مجموعة من الإصلاحات.

المطلب الأول: بداية قانون رقم 90-10.

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14-4-1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس حقا اعتراف بأهمية المكانة التي يجب ان يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، فلقد أخل قانون النقد والقرض تعديلات هامة علي النظام البنكي الجزائري.

فهو يعتبر نقطة تحول في عمل وتنظيم البنوك الجزائرية، وتبع ذلك مجموعة من الإصلاحات البنكية التي كان اثر علي أداء النظام البنكي الجزائري لذلك أصبحت الجزائر تشدد على عناصر الرقابة الداخلية والخارجية من خلال إعطاء سلطة الإشراف لبنك الجزائر وتعديل قانون النقد والقرض.

وهذا ما يعتبر بداية الإحساس بأهمية تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية .

الفرع الأول: ظهور قانون رقم 90-10.

لقد تعرضت الجزائر لأزمات كثيرة في القطاع البنكي بعد الاستقلال بسبب تبعيتها للنظام الفرنسي.

فقامت بتنفيذ العديد من الإصلاحات في القطاع البنكي بهدف تحسين أدائه والتخلص من النقائص التي تتعرض تطوره ومع ذلك فان تحقيق الأهداف المطلوبة قد يكون تحديا صعبا وقد لا تتحقق الإصلاحات والنتائج المراد تحقيقها، ولكن في فترة التسعينات شهدت تغيرا كبيرا وذلك بسبب صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي رد الاعتبار للقطاع البنكي، وتخلص من الثغرات التي كانت موجودة، ومحاولة منه إلى التغير والدخول في اقتصاد السوق، وإعادة مكانة الجزائر في الاقتصاد العالمي، عن طريق تنظيم هياكل النظام البنكي و بطريقة دقيقة ومنظمة لإعادة هيمنة القطاع البنكي الجزائري أمام مختلف دول العالم المتطورة في هذا القطاع، فلقد أحدث تطور كبير بخلاف الأنظمة السابقة خاصة على مستوى القوانين والقرارات، ومختلف الإجراءات التي كانت تصب في مصلحة القطاع البنكي لإعادة الثقة خاصة في طريقة المعاملة البنكية والميكانيزمات، وحذف المفاهيم الغير مفيدة وتصحيحها وتحديد المهام بدقة وشفافية لمصلحة المؤسسات البنكية وذلك من أجل أن تتخذ عملها وفقا لما يقتضيه اقتصاد السوق.[1]

ويتضمن هذا القانون نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها سنة 1988 من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، ويشمل كل المسائل المتعلقة

[1] لمياء حربي، واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص 170- 171.

بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك وأنشطته أو مراقبته .... إلخ. وبهذا يوفر تسيير فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية. ويرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التداخلات في المهام وبالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع البنكي وهي مجلس النقد والقرض و بنك الجزائر والهيئات الرقابية.[1]

مما أدى إلى تحول جديد وخلق هيئة جديدة مختلفة تماما عن الهيئات القديمة التي كانت في الجزائر قديما، وأيضا التغير في النظام الاقتصادي الجزائري والأخذ بإصلاحات جديدة وتعديلات للتخلص من الأزمات التي ظهرت في الاقتصاد أثناء التسعينات وذلك لأن التنظيم في ذلك الوقت لم يستطيع التطور ومواكبة الاحتياجات الاقتصادية، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى تعديل النظام ومحاولة الانتقال إلى اقتصاد السوق، والتركيز على القطاع البنكي لمدى أهميته للنهوض بالاقتصاد، فبعد صدور قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض أدى إلى ظهور إصلاحات كثيرة في هذا القطاع، وأيضا جاء هذا القانون للحفاظ على الأموال في البنك، والتأكد من أن الرقابة الجيدة والدقيقة لمزاولة العمل البنكي.[2]

وفي الأخير، وما تطرقنا إليه حول هذا القانون وأهميته في تطوير الدولة الجزائرية، وما يملك في جعبته من تغيرات وتحديثات ومصطلحات جديدة لسير الحسن لمختلف البنوك التجارية الجزائرية. التي تريد أن تضع مجموعة من الأنظمة المتعلقة بالحوكمة الرشيدة. مما أوجب على جميع القطاعات في الجزائر أن تتكيف معه وتتأقلم حسب ما جاء به في القطاع البنكي. ونظرا لما جاء به قانون النقد والقرض من تغيرات جذرية في هذا القطاع وضبط المهام المخولة لمختلف البنوك ووضع الإصلاحات في القطاع النقدي من خلال تحديث قيمة التمويل من أجل البنوك، والتخلص من القيود القصوى للقروض وأيضا التركيز على قطاع البنوك، لسماح بإنشاء مختلف البنوك الداخلية والخارجية، وهذا ما يدل على أهميته الكبيرة للدولة الجزائرية في تلك الفترة، لرد المكان التي يجب أن يكون فيها القطاع البنكي الجزائري وذلك بفضل ظهور هذا القانون المتمثل في قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض.[3]

---

[1] كتفي خيرة ، مرجع السابق، ص 103 .

[2] إيمان بلعيساوي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، **سطيف**2، ص1.

[3] زهير جميلي، واقع الحوكمة في القطاع البنكي في تحسين أداء البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص 20-21 .

الفرع الثاني : مضمون وأهداف قانون النقد والقرض 90-10.

لقد اتخذت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة لدعم القطاع البنكي وذلك عن طريق هذا القانون، الذي يتضمن الكثير من الإصلاحات والأهداف.

أولا: مضمون قانون 90-10:

لقد طور هذا القانون القطاع البنكي ليصل الي 28 بنك ومؤسسة مالية نهاية 2002 وتوسع بنوك القطاع العام في القطاع البنكي والحرص أيضا على الرقابة العالية لهذا القطاع عن طريق مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لتخلص من المخاطر المصرفية وحماية المودعين والمستثمرين وعليه فان مجلس النقد والقرض يلعب دورا هاما وأساسيا لسير الحوكمة في القطاع البنكي وضمان استقرارها الجيد وذلك يعود للأسباب التالية :

- إلزامية تدخل الحوكمة في هذه البنوك لأنها معرضة دوما للكثير من المخاطر وأن اسم هذه البنوك تكون متداولة في بورصة الأوراق المالية.
- تتميز البنوك عن غيرها من شركات المساهمة لأنها تقتصر على الحفاظ الجيد والتام على أموال الغير (المودعين)، وأن نوع عملها يقتصر على تلقي الكثير من المخاطر اليومية .

- أن التنفيذ الجيد للحكومة يقتصر على عاتق السلطة النقدية[1].
- يتضمن هذا المجلس الشروط التي يجب توفرها لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- أسس وكيفيه تطور مضمون الكتلة النقدية ومقدار القروض .
- الحفاظ الجيد على العملاء في هذا القطاع ومختلف المؤسسات المالية .
- يتضمن أيضا مجموعة من الأنظمة المحاسبية التي تسير على البنوك والمؤسسات المالية .
- السهر على السير الجيد للسوق والتنظيم الجيد لعملية البنك[2].

وأيضا من جهة أخرى تضمن قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من التغيرات المهمة في القطاع البنكي، من حيث الهياكل ومهامها، كما تضمن لأول مرة بنودا تتيح للبنوك الخارجية والأجنبية بإنشاء بنوك خاصة داخل الدولة الجزائرية وذلك للنهوض بالاقتصاد وتنويع مصادره، ومواكبة عصرنة العالم، وإضافة أجهزة رقابية والتي سبق ذكرها المتمثلة في مجلس النقد والقرض الذي يتضمن مجموعة من الصلاحيات بإعطاء القوانين المتعلقة بالنقود ومراقبة البنوك الخارجية والداخلية، وأيضا سحب وإعطائها الصفة الرسمية والرخصة لمزاولة نشاطها، ويتضمن أيضا هذا المجلس

[1] محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مرجع سابق، ص 34-35 .
[2] كتفي خيرة، مرجع سابق، ص104.

ميزة جديدة تسمح بفتح مكاتب تمثل هذه البنوك[1] .
ويتضمن ايضا القانون 90-10 مجموعة من المبادئ التي يمكننا ذكرها في النقاط الآتية :

01- إن هذا القانون يقوم بتقسيم القطاع النقدي والقطاع الحقيقي فلقد تم بواسطة هذا القانون الفصل بين الدائرتين وهما الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية وذلك للتركيز الجيد على القطاع النقدي فقط، ومنه أصبحت النظم النقدية تهدف فقط إلى التركيز والاهتمام أكثر بما يحتاجه في القطاع النقدي عن طريق التمعن إلى الوضع الراهن والتطورات، ومواكبة التطور في ذلك الوقت ، والتخلص من الإشكالات الحاصلة.
02- تقسيم الدائرة المالية والدائرة النقدية، فلقد اعتمدت الدولة الجزائرية على الخزينة لتمويلها واللجوء إلى القروض ولكن بعد تدخل هذا القانون وهو الذي هو 90-10 أوقف هذه العملية ومنع بتاتا اللجوء إلى البنوك كذلك بغرض تلقي القروض [2].
03- الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة: لقد كانت الخزينة في النظام السابق تملك أهميه كبيرة في إمداد القطاع العام ومؤسساته ولكن بعد تدخل قانون 90-10 أصبح هذا مستحيلا ، فلقد ظهر هذا القانون على عدم تقديم الخزينة قروض للمؤسسات الاقتصادية بهدف تمكين الدولة فقط من تسطير إستراتيجيتها والتخلص من التدخل الإداري في تقديم هذه القروض .
04- خلق سلطة نقدية واحدة ومستقلة لقد كان القطاع النقدي غير منظم و مبعثر في شتى الميادين وكانت هناك تدخلات كثيرة لهذا القطاع ونذكر من هذه التدخلات الوزارة المالية التي كانت تتدخل في شؤون القطاع النقدي وذلك بذريعة السلطة النقدية وأيضا من جهة أخرى كانت أيضا الخزينة تلجأ من حين إلى آخر، هذا القطاع وذلك استنجادا بها عندما تتعرض إلى الإصلاح ومحاولة التخلص من هذا العجز، فلقد كانت تتصرف بكل حرية في القطاع النقدي كما لو كانت هي السلطة النقدية بحد ذاتها، ومن هذه التدخلات أيضا البنك المركزي، الذي كان بمثابة السلطة النقدية، والقيام باحتكار امتياز إصدار النقود، ولكن جاء قانون النقد والقرض 90-10 للحد من هذه التدخلات والاحتكارات عن طريق تنظيم سلطة نقدية واحدة ومستقلة، وذلك بربط هذه السلطة بهيئة حديثة والتي هي مجلس النقد والقرض، وذلك لتصبح هذه السلطة النقدية وحيدة لغرض تحقيق انسجامها النقدي، والتأكد من تحقيق أهدافها المراد تحقيقها والتي تجتمع في الدائرة النقدية وتفادي الاختلافات [3].
كما طرأت على هذا القانون بعض التعديلات بظهور القانون المعدل والمتمم بأمر رقم

[1] مالك الأخضر، بعلةالطاهر، مرجع سابق، ص303.
[2] الياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر، 2019، ص 54 .
[3] الياس بوزيدي، نفس المرجع، ص 55.

01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج، عدد14، الصادر في 28 فيفري2001، (ملغي) [1] من أجل سد الثغرات التي احتواها قانون 90-10.

ثانيا :أهداف قانون النقد والقرض 90-10 :

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- إرجاع هيمنة البنك المركزي في تنظيم أوضاع النقد والقرض وإدارة شؤونه.
- الحرص على عدم تدخل الشؤون الإدارية في القطاع البنكي والمالي .
- التأكد من التنظيم البنكي للنقود.
- الحرص على التنظيم والنظر في الاستثمارات الخارجية عن طريق تشجيعها[2].
- إعادة هيمنة هذا المجلس من خلال تسييره للبنك المركزي .
- منح هذا المجلس إدارة البنك المركزي .
- تولي مجلس النقد والقرض إدارة و تسيير السلطة النقدية.
- التخلص من المضاربة عن طريق دعم أسباب وطرق الإنتاج ذات القيمة.
- تطوير نظم تتعلق بالقطاع البنكي، وذلك للاستقطاب مصادر التمويل.
- جذب موارد مالية متنوعة مختلفة.
- الحرص الجيد على المساواة بين المستفيدين الاقتصاديين والمستفيدين الخواص في إطار القرض والنقد.
- التأكد الجيد من سلامة الودائع.
- التسيير الجيد لميكانيزمات إعداد النقود.
- إعادة تقييم المديونية من خلال تخفيضها [3].

فلهذا القانون العديد من الأهداف وسنذكر منها أيضا أنه جاء لإصلاح الأخطاء القانونية لاحتوائه على وثيقة واحدة ومنظمة وأيضا محاولة هذا القانون للتخلص من القيود الإدارية، وتطوير نظام بنكي يتضمن القواعد التي تساعد على رفع الاقتصاد، وتشجيع العائلات الجزائرية على التجميع والادخار، المساواة بين القطاع الخاص والقطاع العام .

- خلق مناصب الشغل البنكية جديدة وكذا تطور أعمال البنوك .
- وضع نظام بنكي جديد يحد من تدخل أي شأن إداري في القطاع البنكي والمالي.
- منح الاستقلالية للقطاع البنكي وإرجاع اعتبارها في الواقع.

---

[1] معدل ومتمم بأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادر في 28 فيفري2001، (ملغي).

[2] أسماء وهاب، العمليات المصرفية في النظام البنكي الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017-2018، ص 10.

[3] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

- تصحيح الأخطاء المرتكبة في النقود والعملة والنهوض باقتصاد الدولة بهدف التخلص من الديون.
- تقديم الامتيازات للاستثمار وتشجيعها وذلك بواسطة السماح بإنشاء بنوك أجنبيه ووطنية.
- التشجيع على أهمية جلب المستثمر الأجنبي وذلك عن طريق التسهيلات القانونية[1].

المطلب الثاني: الأزمات التي ظهرت في ظل قانون رقم 90-10.

رغم ما جاء به قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض من إصلاحات في القطاع البنكي الجزائري وتعديلات فيشتى الميادين إلاأنه لم يسلم من ثغرات تعترض هذا القانون والعديد من المشاكل والنقائص التي ظهرت في القطاع البنكي، وأيضا الكثير من العراقيل والصعوبات.

فلقد تضمن هذا القانون جملة من الأنظمة من أجل تسيير القطاع البنكي، ولكن تعرضت هذه الأنظمة لصعوبة كبيرة من خلال عدم قدرة الدولة الجزائرية بتنفيذها على أرض الواقع وهذا ما ظهر للعيان من خلال عدم احترام وتطبيق هذه الأنظمة والقوانين خاصة من ناحية الرقابة البنكية.

ومن جهة أخرى ما تعرضت إليه الدولة الجزائرية من ثغرات ونقائص مست قطاع البنوك وبالتحديد ما ظهر في البنك التجاري الصناعي الجزائري وما شاهدناه في بنك الخليفة من إفلاسات وتجاوزات وأيضا العديد من قضايا الفساد الداخلية.

الفرع الأول: صعوبات تطبيق الحوكمة البنكية في ظل قانون رقم 90-10.

لقد تعرض القطاع البنكي في تلك الفترة لصعوبات كثيرة لعدم التطبيق الجيد لما جاءت به الحوكمة في الجهاز البنكي، فمن ناحية القطاع الخاص فقد قام المجلس بتوقيفه وسحب الاعتماد من البنك التجاري والصناعي وبنك الخليفة ثم مست العديد من البنوك الأخرى كبنك الريان الجزائري وبنك أركو، ومن ناحية القطاع العمومي فقد تعرض أيضا لاستعمال السيئ للحوكمة وهذا ما شاهدناه من خلال مختلف السرقة التي تعرضت إليها البنوك، وكذلك من جهةأخرى نقص الرقابة وعدم الأخذ بأنظمة السلامة والحيطة والحذر[2].

فقد ظهرت في تلك الفترة الكثير من الأزمات التي تخص الجهاز البنكي ويمكن جمعها في النقاط الآتية :

- السير السيئ لقطاع الرقابة وعدم تمتعه بالوسائل المطلوبة للرقابة.

---

[1] فضلية زواوي، (أثر تعديلات قانون النقد والقرض علي مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017)، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 05، عدد01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس، 2021، ص 80.

[2] محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي الجزائري في ظل نظام الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 12.

- عدم اعتماد رقابة مباشرة ويومية تهدف إلى العلم بجميع العمليات البنكية في القطاع العام، والخاص والكشف عن الثغرات.
- مخالفة بنك الجزائر لقانون النقد والقرض وذلك من خلال عدم نشر وضعيته الشهرية.
- عدم احترام البنوك للوقت المتفق عليه في تقديم الوضعية المالية لبنك الجزائر.

فلهذه الصعوبات العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهورها ونذكر منها:

- السير السيئ لقطاع البيئة الاقتصادي.
- تراجع النمو في قطاع الصادرات والواردات .
-اختلال التوازن الدائم بين ثمن الفائدة وثمن البنك.
- ظهور مشاكل كثيرة في قطاع البنك مما يؤدي تدريجيا إلى التدهور القطاع البنكي.
- تراجع هيمنة النظام البنكي ومصداقيته بسبب تراجع نظام الدفع.
- تأثر البنوك وبالتالي تأثر القطاع البنكي وذلك بسبب العراقيل التي مست السيولة وبالتالي تراجع المودعين.
- إن من أكثر الأسباب انتشارا للقطاع البنكي لهذه الأزمات ، عدم تلبية رغبات المودعون في توفير الأموال.
- انهيار الثقة في المصرف بسبب الفقدان المفاجئ للمال بسبب ارتفاع الأسعار [1].

الفرع الثاني: أزمة البنوك التي ظهرت في ظل قانون 90 -10

إن أزمة البنك الصناعي وأزمة بنك الخليفة بسبب الإفلاس كانت تشكل مفاجئة كبيرة للقطاع البنكي في الجزائر، فلقد أصبح المواطن العام لا يثق أبدا في هذا القطاع وأيضا مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين في القطاع الخاص.

أولا: أزمة بنك الخليفة:

يعتبر هذا البنك بمثابة أول البنوك التجارية الذي انشأ في الجزائر عن طريق مجموعة رؤوس الأموال التي كانت من طرف الجزائريين، فقد تم تأسيسه من طرف مجلس النقد والقرض وكان هذا البنك بمثابة شركة مساهمة ولكن لم يسلم من تجاوزات وانحرافات داخلية فلقد تم الكشف عن أشخاص محاولين سرقة 2 مليون أورو عن طريق الهروب إلى دوله أخرى،فهذا دليل على عدم قدرة السلطات الرقابية على حماية البنك مما أدى إلى إفلاسه[2].

وأيضا من جهة أخرى لقد كشف أن هذا البنك يقوم بتجاوزات حول أنظمة الصرف وإرسال الأموال إلى الخارج، ولقد أعد المراقبون العديد من التجاوزات التي أرسلت إلى الجهة التي تنظر إليها وهي العدالة ولكن بعد صدور قانون 90-10 سمح بتعليق مهام هذا البنك، فلقد تعرض لعجز كبير وهذا راجع إلى:

[1] أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 220 .

[2] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص57.

- سرقة الأموال وإرسالها إلى الخارج .
- عدم التنظيم الجيد للديون مما أدى لتراكمها.
- عدم الموازنة بين أنظمة الصرف والنظام المالي.
- حدوث سرقات كبيرة متفاوتة في الموارد، وتجاوز القواعد التي تنظم المحاسبة[1].

ونظرا لما تطرقنا إليه وهي الثغرات التي حصلت داخل بنك الخليفة والتي ترجع للكثير من الدوافع الرئيسية، ومن أبرز هذه الأسباب التي أدت إلى تدهور عن عمله السماح بالاستثمار المالي للأفراد الذين لم يتحصل على القدرة الكافية من العلم لإدارة البنوك، فلقد كان لهذا البنك الكثير من الفوائد المهمة ولكن لم يسلم أيضا من أزمات كثيرة ومن الراجح أن أهم وأبرز الدوافع التي أدت إلى حدوث هذه الأزمة المتعلقة ببنك الخليفة هو الاستعمال السيئ والغير منظم للحوكمة في البنوك الجزائرية وهذا راجع إلى العديد من الأسباب والتي سنذكر منها أيضا ما يلي:

- التطبيق السيئ في إطار القرارات المحاسبية للبنوك الجزائرية.
- عدم احترام الوقت المعمول والمتفق عليه لتقديم التقارير.
- عدم وجود مراقبة جيدة ومباشرة في قطاع البنوك.
- عدم التزام البنك بأنظمة الحذر.

فلقد تعرض هذا البنك لأزمة كبيرة وهذا من خلال سير الودائع والمحاسبة وبالتالي لم يستطيع بنك الخليفة إرجاع أموال الزبائن مما أدخل هذا البنك في أزمة كبيرة [2].

ثانيا :أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري

لقد كان هذا البنك بمثابة شركة أسهم، ومع ذلك، هناك اتهامات بالتلاعب في إدارته وعدم الامتثال للنصوص والمواد التنظيمية التي تنظم العمليات التجارية وحركات رؤوس الأموال. تمت الإشارة إلى أن الهيئات المكلفة بالرقابة قد قامت بمراجعة عمليات البنك واكتشفت أنه لم يتم الامتثال للنصوص المتفق عليها.

ففي21 أوت 2003 تم وبشكل نهائي إنهاء الاعتماد لهذا البنك الجزائري التجاري والصناعي وذلك إتباعا بما جاء به قرار رقم 2003/08 وأيضا بالنظر للمادتين 156-157 من قانون 90-10 وذلك بسبب التجاوزات التي مر بها هذا البنك والتي تجتمع في النقاط التالية :

- عدم أخذ الحيطة اللازمة والتدابير للتخلص من المخاطر.
- الإخلاف بالوعود حول تقدير الوثائق التي تنظم البنوك في أجالها المحددة.
- عدم الموازنة بين تحرير رأس المال.
- التسيير السيئ للشيكات الغير مدفوعة و السفتجات المزورة.
- عدم أخذ التدابير اللازمة حول احتياطي بنك الجزائر.
- عدم احترام قوانين الصرف[3].

[1] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، المرجع السابق، ص 294.
[2] حربي لمياء، مرجع سابق، ص 202-203.
[3] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، المرجع السابق، ص 295-296.

المبحث الثاني: في ظل قانون رقم 03-11 المعدل والمتمم.

بعد الثغرات التي ظهرت في قانون 90-10 وسوء الحوكمة شهد قانون النقد والقرض 90-10 العديد من التعديلات التي تهدف إلى تقوية الجهاز البنكي الجزائري والرفع من كفاءته وفعاليته.

لقد تم تعديل قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003[1] فهو يعتبر تحويلا عميقا في مسار الحوكمة البنكية في الجزائر، حيث عزز الدعائم القانونية للحوكمة وذلك من خلال ضبط البنوك وتحديد شروط ممارسة المهنة البنكية في الجزائر.

كما تم تعديل الأمر 03-11 وذلك لنقصه لبعض الثغرات القانونية بالأمر 10-04 الصادر في 26 أوت 2010[2]، إن التدابير التشريعية الجديدة في إطار الأمر رقم 10-04 تعزز بشكل كبير الإطار القانوني الذي ينظم القطاع البنكي وتقوية الاستقرار المالي كمهمة صريحة للبنك الجزائري كما جرت فيه بعض التعديلات والإصلاحات وذلك راجع إلى تقوية نقاط الضعف التي تمت معاينتها .

بعد انخفاض أسعار المحروقات العالمية،عرفت الجزائر تراجع في السوق مما أدى بها بإصدار قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 11 جانفي 2017 الذي عالج بعض الثغرات، ومعالجة الأوضاع الداخلية للبنوك، فكل هذه التعديلات والإصلاحات التي عرفها تهدف إلى تعزيز وتقوية المنظومة البنكية في الجزائر.

المطلب الأول: بداية القانون المعدل والمتمم رقم 03-11

ظهر القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة إعادة حياة جديدة للبنك الجزائري.

فبعد الأزمات التي ظهرت و الافلاسات التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات أدت بها إلى الإصلاحات من أجل تغطية الثغرات التي عرفها قانون 90-10 وذلك بصدور الأمر 11/03 الذي أعاد كيان منظومة الحوكمة وضبطها وحمايتها.

يحتوى القانون المعدل والمتمم 11/03 العديد من القوانين والتشريعات التي ساعدت على النهوض من جديد، الذي بلغت مواده 142 مادة متعلقة بمجلس النقد والقرض الذي ألغى قانون 90-11 في مواده.

الفرع الأول: أهداف القانون المعدل والمتمم رقم 03-11

جاء تعديل القانون المعدل و المتمم في ظرف خاص غير مسار الساحة البنكية في الجزائر وخاصة بعد الإخفاقات التي تعرض لها، فقد احتوى على 143 نص جديد

[1] أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 27 آوت 2003.

[2] أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، الصادر في 01 سبتمبر2010.

في ميدان النقد والقرض مقابل الاحتفاظ ب 215 مادة احتواها من قانون 90-10 فقد جاء القانون المعدل و المتمم بأهداف جديدة من أجل تعزيز الحوكمة في القطاع البنكي، فمن أهداف صدور الأمر 03-11 نذكر ما يلي:

أولا: توسيع صلاحية البنك الجزائر تم فصل فيه بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع مجلس النقد والقرض.

ثانيا: توسيع رقعة مجلس النقد والقرض التي امتدت إلى مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف.

ثالثا: تعزيز الاستقلالية المصرفية وصلاحيتها وتنظيمها [1].

فقد جاء مجلس النقد والقرض بأهداف جديدة وذلك لتعزيز الحوكمة الصارمة في البنوك.

- إن التطبيق السليم للحكومة الجيدة يقع على مسؤولية السلطة النقدية.
- إن البنوك تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة، لأنها من طبيعة عملها تحمل المخاطر إضافة إلى اعتبارها مسئولة عن المحافظة عن أموال الغير (المودعين).
- ومن أسباب ضروريات الحوكمة في القطاع البنكي لاحتواء البنوك لهذه المخاطر وتداول اسم أسهمها في بورصة الأوراق المالية فوجود الحوكمة ضروري لها[2].

فقد استعرض تعديلات أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في أهدافه بأن هذا الأمر قد عالج وساهم في إدراج قواعد السوق واستعمال أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنه، كما ساعد في النهوض بالسوق كما جاءت في المادة 33 من قانون 90-10 التي عدلت بالمادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتنص على ما يلي: " يجب أن يتوفر للبنوك المؤسسات الماليةرأس مال مبرأ كليا ونقديا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدد نظام يتخذه المجلس...إلخ".

ومن هنا نرى الدور الذي يلعبه المجلس في تحديد وضبط البنوك المؤسسات والتحكم فيها.

كما أعطى دعما جديد وفتح مجال جديد للمستثمر الأجنبي من خلال عدة إجراءات وصلاحيات للبنك الجزائري في تحديد شروط فتح بنوك أجنبية في الجزائر[3].

ومن هنا نرى أن الأمر03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصا تشريعيا يعبر عن أهميه النظام البنكي إذ أنه احتوى على أهم الأفكار

[1] بن علقمة مليكة، محاضرات بيداغوجية في قانون النقد والقرض، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، سنة 2021-2022، ص 63- 64 .

[2] محمودي سميرة، حوكمةالقطاع المصرفي الجزائري في ظل نظام الضبط الاقتصادي، نفس المرجع، ص 14.

[3] حنان باكور، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 23.

والأهداف التي تجسدت في قانون 90-10 مع التأكيد على بعض الجزئيات. فقد أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة البنوك كما جاءت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر[1].

الفرع الثاني: مبادئ قانون المعدل والمتمم رقم 03-11

صدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم في بداية الألفية الثالثة فبعد إفلاس شركة أفرون سنة 2003 فقد ظهرت ثغرة في القوانين السابقة في سوء التسيير خاصة عن تزاوج الملكية والإدارة وعدم احترام الحذر وهي العناصر الجديدة في نظام الحوكمة الجيدة للبنوك فقد جاء الأمر 03-11 بموضوع الرقابة البنكية مع إلزامية آومر تبني نظام الرقابة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطرة للرقابة التامة للبنوك فنرى الحوكمة جمعت بين مساهمه الأعوان الاقتصاديين والتجمعات الاجتماعية والهيئات للوصول إلى الاستقرار والقضاء على الفساد [2].

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز البنكي دور مهم في بناء وترميم الحوكمة على مستوى البنوك وذلك من خلال الرقابة المصرفية ووسائل الرقابة والضبط والتحكم الداخلي من أجل استقرار مالي وإداري وكذا حماية حقوق المودعين مع ضمان المركز المالي والاستقرار السياسي ، فلابد على السلطات المختصة في الجزائر إتاحة الفرصة الكاملة ومنح الاستقلالية لبنك الجزائر بالمهام المضبوطة في مجال الحوكمة المصرفية فقد أدى دور الحوكمة البنكية في تفعيل أجهزة الرقابة الحوكمية لتفعيل دور الرقابة المالية في القطاع البنكي والتغلب على الصعوبات التي واجهها مع الاستفادة من عمل المدققين الداخليين والخارجين فهو يلعب دور حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة فمهمة مجلس الإدارة والإدارة العليا إدارة عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بين المتعاملين مع دعمهم في سلطة رفع تقاريرهم إلى مجلس الإدارة مباشرة، وهذا ما تقوم عليه حسن سير الحوكمة وإلى ضبط و القضاء على الفساد، وكذا مع أهميتها لإعداد الجيد للموارد البشرية العاملة بالبنوك الجزائرية فهو يساعد على خلق عادة تنميط النتائج الجيدة التي تحققت لمنع تكرار الأخطاء، مع جانب وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تقع على عاتق مجلس إدارة المصرف لتوجيه إدارة أنشطة وعدم تعرض المصرف وتضمن وضع حد لحدوث الفساد، ومن أهم هذه المبادئ ضمان كفاءة مجلس الإدارة فيجب عليه أن

[1] مجيد حمديش، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 103.

[2] محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، المرجع السابق، ص 37.

يتمتع بالمؤهلات والخبرات المطلوبة فالمدير التنفيذي لا يكون من مجلس الإدارة لمنع تضارب المصالح[1].

كما نلاحظ أنه بالنسبة للسلطة النقدية المكلفة بالرقابة فإنها يجب أن تتحكم فيها هيئات قادرة على المراقبة الفعالة وتكون حيز التنفيذ، ويأتي دور السلطة الإدارية المستقلة أن تكون قادرة على استنتاجات المتطلبات الوظيفية للسلطة العمومية التي تبحث عن جمع بين الاستقلالية والخبرة ولذلك لسير الحسن والسرعة ومحاكاة الواقع بأحدث التقنيات لتزامن مع الواقع الذي نعيش فيه والقضاء على الفساد بكل أشكاله[2].

فيعتبر الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في ماداته142 قانون 90-10 فقد جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والبنكي لإحداث تطورات جديدة في هذا الميدان وتنظيمه بعد الأزمات التي ظهرت خاصة في بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي و يتضمن هذا تعديل إلى :

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية وذلك تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من أجل إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر وكذلك إصلاح الفصل بين مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وذلك عن طريق تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، ومن هذا يمكن أن نقول أن الأمر 11/03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فقد منح للبنك استقلاليته التي تمكنه من السير الحسن في رسم السياسة النقدية المناسبة من أجل تحقيق الرقابة التي تمارسها وزارة المالية، كما أعطى الدور للحكومة من السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر وهذا ما يؤدي إلى السير الحسن في المصارف والتقليل من المخاطر وضبطه في العلاقات الإدارية[3].

كما تم تعديل الأمر 03-11 أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج، عدد44، الصادر في 26 جويلية 2009[4]، المتمم لنقائص التي ظهرت في قانون03-11 .

---

[1] شهيرة بعيليش، الصادق بوشنافة، (آليات تطبيق مبادئ الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري)، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 16، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 14-15.

[2] محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي الجزائري في ظل نظام الضبط الاقتصادي، نفس المرجع، ص15.

[3] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، المرجع السابق، ص 305.

[4] أمر رقم 09-01، المؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج.ر.ج، عدد44، الصادر في 26 جويلية 2009 .

المطلب الثاني: التعديلات التي طرأت على قانون رقم 03-11

بعد الأزمات المالية التي عرفها العالم، والنظام المالي الدولي، أدت بالجزائر إلى إصلاحات في نظامها البنكي وذلك للتقليل من المخاطر بجميع أشكالها.
فقد حاول التعديل الذي ادخل على قانون النقد والقرض في سنة 2010 إلى تعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية وتعزيز منظوماتها الداخلية، وذلك من أجل حمايتها وضبطها والقضاء على الفساد وعدم الوقوف في المخاطر.
بالإضافة إلى ذلك فإن تعديل 2010 مسه العديد من التعديلات من أجل مواكبة وديمومة سير المنظومة البنكية الجيدة والفعالة، فقد طرأت عليه بعض التعديلات خاصة تعديل 2017 .
لقد ظهر تعديل 2017 متعلق بالنقد والقرض في طياته مجموعة من القوانين التي عالجت بعض النقائص التي عانت منها المنظومة البنكية في الجزائر.

الفرع الأول: قانون رقم 10-04

لقد تم تعديل الأمر 03-11 بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقبض الذي دعم عمل الخطوات التي جاء بها قانون 90-10 مع تعديل في بعض الخطوات مع إضافات جديدة تتماشى مع تطورات النظام الاقتصادي بكونه يتبين مبادئ اقتصادية السوق[1].
فقد جاء أمر 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 يعزز مسؤولية البنك وأمن النظام البنكي وذلك من أجل الاستقرار المالي ومن جهة أخرى فقد أعطىالأمر04-10 لبنك الجزائر مجال واسع من أجل ضمان مراقبة وتعزيز الحوكمة والضبط الاقتصادي والقضاء على الفساد وتعديل ودعم للإطار القانوني لممارسته بشقيها الداخلي والخارجي والحرص على احترام المؤسسات البنكية والمعايير الدولية في مجال التسيير البنكي، كما طرأت عليه تعديلات في قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج.ر.ج، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013[2] وقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017،ج.ر.ج، عدد 77 الصادر في 29 ديسمبر 2016[3]

[1] بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 59.
[2] قانون رقم13 -08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.ج، ر ج.ج، عدد 68 ، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
[3] قانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج، عدد 77الصادر في 29 ديسمبر 2016 .

المتضمن للقواعد العامة الخاصة بشروط البنك والمتعلق بالمخاطر على المنتجات المالية[1].

وبالعودة إلى قانون رقم 10-04 :

نجد من أهداف قانون 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 نذكر منه :

- إعادة هيكلة المنظومة المالية وتحسينها عن طريق تحسين مهام بنك الجزائر وذلك عن طريق السهر على أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيرها .

- تعزيز الرقابة البنكية بفضل متابعة البنوك بما فيها البنوك الخاصة عن قرب للتأكد من الحفاظ على مصالح زبائنها.

- تسليط الرقابة البنكية من خلال وضع نظام جديد للتنقيط البنكي وفقا لمعايير الدولة.

- يهدف النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر قبل الوقوع في المخاطرة وذلك من أجل ضمان الاستقرار المالي .

- إعطاء المؤسسة النقدية صلاحية تحديث قواعد السير الحسن والأخلاقيات السارية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية[2].

كما نجد في المادة 02 على أن البنك المركزي الجزائري معفي من كل ضرائب والحقوق والرسوم والأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها، وتم تحديد مهام بنك الجزائر وتوسيعه حيث أصبح من مهامه السهر على استقرار الأسعار باعتبارها أهداف السياسة النقدية من أجل تحقيق نمو سريع للاقتصاد وفي المادة 03 أعطى لبنك الجزائر حق إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية والخارجية للجزائر.

كما ذكر في المادة 07 أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز رقابي داخلي تابع لمراقبة عمليات البنوك والتأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات .

ومن هذا الصدد نفهم أن المشرع الجزائري هدفه تقوية النظام البنكي وجعله متينا وذو صلابة ليكون قادرا على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي[3].

---

[1] العباسي بهناس، بن احمد لخضر، (النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له)، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018، ص 42 .

[2] نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، السنة 2016-2017، ص 181.

[3] رانيا ناقة، تأهل النظام المصرفي الجزائري للإدماج في العولمة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص 19-20.

كما شرع بنك الجزائر منذ 2011 في الأشغال الرامية إلى تنفيذ الإصلاح البنكي المسمى بازل 3 الذي يهدف إلى مواجهة الأزمة المالية وعدم الاستقرار البنكي وقدرة القطاع البنكي على تحمل صدمات الناتجة عن الضغوط المالية والاقتصادية ، فالمضمون الذي جاءت به لجنة بازل في هذا الإطار متنوع وتعزيزه في نفس الوقت في قواعد التتبع الاحترازي الجزئي للبنوك والأدوات والاحترازية، فقد اعتمدت البنوك الجزائرية مقاربة تدريجية مع إعطاء الأولوية للاصلاحين الكبيرين لبازل 3 المتعلق بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير[1].

الفرع الثاني: التعديلات على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض خلال سنة 2017

جاء التعديل الجديد لقانون النقد والقرض إلى تمويل الغير التقليدي حيث ستلجأ إليه الخزينة العمومية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي وله هدفان سياسيان من أجل مواجهة عجز الميزانية لكي تواصل الدولة مسيرتها ولكي تسدد الخزينة العمومية بعض مديونياتها الداخلية.

فقد جاء تعديل قانون النقد والقرض لتعزيز دور الحوكمة بأدوات قانونية من أجل بناء رسم لتمويل الاقتصاد الوطني عبر ترقية التمويل الداخلي غير التقليدي[2].

فقد جاء قانون رقم 17- 10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 موافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 موافق ل 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض جاء بمادتين جديدتين، فالمادة الأولى هي المادة 45 مكرر بغض النظر عن الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي صدرها هذا الأخير من أجل المساهمة على وجه الخصوص تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار، فقد جاءت هذه المادة 01 بالإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والميزانية لتوازن خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات أما المادة 02 نشرت هذا القانون في الجريدة الرسمية حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 موافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 [3].

---

[1] نوفل سمايلي، المرجع السابق، ص 300.

[2] بن عقلمة مليكة، المرجع السابق، ص73.

[3] القانون رقم 17-10، المؤرخ في 12/10/2017 المتضمن لأحكام الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26غشت 2002، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص4.

01- المادة 45 مكرر :

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي لمدة خمس سنوات وذلك من أجل:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة
- تمويل الدين العمومي الداخلي .
- تمويل صندوق الاستثمار .

وذلك من أجل برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية التي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- تعديل توازن خزينة الدولة.

- توازن ميزان المدفوعات .

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بمنح صلاحيات شراء سندات مالية للبنك المركزي من قبل الخزينة العمومية كما يقوم البنك المركزي بمنح التمويلات المالية لصندوق الوطني للاستثمار .

02- التعليق على المادة 45 مكرر:

إن مراجعة الحكومة للمادة 45 مكرر من هذا القانون والتي فتحت باب الاستدانة من البنك المركزي و اللجوء إلى التمويل غير التقليدي عبر طباعة النقود معتبرا إياه أحد أخطر التعديلات التي مست قانون النقد والقرض [1].

[1] قدوة سلاوي، تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 77.

خلاصة الفصل الثاني :

يعتبر إصلاح النظام البنكي من أهم التجسيديات المباشرة في الجزائر لأهميته البالغة كون القطاع البنكي يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل علاقات الاقتصادية الداخلية والخارجية.

لقد كرست الجزائر قوانين وتشريعات مهمة في مجال البنوك وذلك من قانون 90-10 إلى يومنا هذا ، وذلك من أجل تعزيز الحوكمة في القطاع البنكي.

فقد عرف القطاع البنكي تعثرات عديدة وذلك راجع لسوء الحوكمة وسوء التسيير والمراقبة مما جعل الجزائر تغير وتعدل قوانينها وعدم ديمومتها .

لقد ميزت القوانين الأخيرة في تعزيز وقوة وصلابة القطاع البنكي وذلك راجع إلى أهميته البالغة في الاقتصاد الذي يعيشه العالم اليوم فقد تطورت التشريعات والقوانين المنظمة لأعمال القطاع البنكي حيث يستفيد النظام البنكي والمالي في الجزائر من تحرير الخدمات المالية وذلك من خلال توفر مجموعة من الشروط الضرورية التي تعتبر مهمة لنجاح القطاع البنكي.

الـــــخاتمـــــة

الخاتمة:

يعتبر تطبيق الحوكمة في قطاع البنوك رهان لتحقيق التطور الاقتصادي، الأمر الذي جعله محل اهتمام العديد من المنظمات و الهيئات المالية و الدولية، كما يعتبر القطاع البنكي أهم الركائز التي تبنى عليها الدول النامية اقتصادها.

فقد عرف هذا القطاع جهودا لإرساء الحوكمة في البنوك الجزائرية، من خلال تكثيف الإصلاحات المتمثلة في القوانين والتشريعات بدءا بإصدار قانون 90-10 الذي تم إلغائه نتيجة لمجموع الثغرات التي حملها في طياته والأزمات التي عرفها القطاع في إطار تطبيقه والذي أدى إلي استبداله بالأمر رقم 03-11 والمعدل والمتمم هو الأخر بالأمر 10-04 والأمر17-10 وهي القوانين التي حملت في ثناياها، مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية، لمواكبة المستجدات العالمية الحاصلة في مجال الأنظمة البنكية، متجسدة في تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية للبنوك الجزائرية.

وبناءا علي النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، حاولنا وضع بعض النقاط والتوصيات لتحسين من أداء المنظومة البنكية الجزائرية .

وقد توصلنا من خلال موضوع الحوكمة في القطاع المصرفي إلي مجموعة من النتائج المتمثلة في ما يلي :

* تعتبر الحوكمة من أهم القواعد التي تبنا عليها المنظومة البنكية.

* يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة البنوك في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد وسوء التسيير.

* لقد كان قانون النقد والقرض 90-10 نقطة تحول في النظام البنكي الجزائري وتهيئة للتوجه نحو اقتصاد السوق، حيث أعاد الدور الحقيقي لبنك الجزائر .

* نقص الشفافية والرقابة الداخلية أدت إلي ظهور أزمات في البنوك الجزائرية.

* عرفت البنوك الجزائرية العديد من الإصلاحات التي شملت عمليات العصرنة وتجديد البنية التحتية من خلال استخدام مجموعة من الأنظمة .

إن دراستنا لهذا الموضوع البحث في غماره بين لنا وجود مجموعة من الثغرات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلي عدم فعالية النصوص القانونية المكرسة لنظام الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري. والتي تسعى من خلال تقديم هذه التوصيات إلي المساهمة في سدها قصد تجسيد حوكمة حقيقية وفعالة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وذلك من خلال ما يلي:

* تطوير التشريعات والقوانين المنظمة التي تسير و تضبط القطاع البنكي .

* ضرورية نشر الثقة وتشجيع الشفافية و الإفصاح و العدالة والإنصاف والمساءلة بين الأطراف الاقتصادية .

* تعزيز وتقوية الرقابة الداخلية والخارجية للمنظومة البنكية الجزائرية ومواكبة المعايير الدولية.

* لابد من اتجاه العديد من البنوك الجزائرية نحو استخدام استراتيجيات وسياسات مبتكرة في مجال إدارة الأزمات.

* العمل علي المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية والتنظيمية البنكية القائمة حتى تتكيف مع المستجدات التي تطرأ على الساحة البنكية المحلية والدولية. وإصدار نصوص جديدة وبالأخص تلك التي تنظم الهياكل الإدارية في البنوك.

* يجب العمل علي الارتقاء بكفاءة العنصر البشري من خلال التكوين والتدريب اللازمين لرفع من كفاءة موظفي البنك وتحسين مهاراتهم وذلك لان العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء البنكي. وبالتالي فإن أي جهود ترمي إلي اكتساب كفاءة وفعالية أكبر في الأداء ستكون غير ذي جدوى ما لم يصاحبها تطوير لإمكانيات العاملين ورفع قدراتهم اللازمة لتعامل مع مختلف المستجدات.

فهرس المحتويات

* الفـــهـــرس *

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة : 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحوكمة في البنوك 6

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة في القطاع البنكي 7

المطلب الأول : ماهية الحوكمة 7

الفرع الأول : نشأة الحوكمة 7

الفرع الثاني : تعريف الحوكمة 9

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة البنكية 10

الفرع الأول : تعريف الحوكمة البنكية 10

الفرع الثاني : أهداف الحوكمة البنكية 11

المبحث الثاني : أهمية ومبادئ الحوكمة في القطاع البنكي 14

المطلب الأول : أهمية الحوكمة في القطاع البنكي و الاقتصادي 14

الفرع الأول : أهمية الحوكمة في ضبط الممارسات الاقتصادية 14

الفرع الثاني : أهمية الحوكمة في تنظيم و حماية البنوك 16

المطلب الثاني : مبادئ الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل 18

الفرع الأول : مبادئ الحوكمة في البنوك وفق لجنة بازل 19

الفرع الثاني : أهمية الحوكمة البنكية وفق لجنة بازل 21

خلاصة الفصل الأول 23

الفصل الثاني : تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري 25

المبحث الأول : في ظل قانون رقم 90-10 (الملغى) 26

المطلب الأول : بداية قانون رقم 90-10 27

الفرع الأول : ظهور قانون رقم 90-10 27

الفرع الثاني : مضمون وأهداف قانون النقد والقرض 90-10 29

المطلب الثاني : الأزمات التي ظهرت في ظل قانون رقم 90-10 32

الفرع الأول : صعوبات تطبيق الحوكمة البنكية في ظل قانون 90-10 32

الفرع الثاني : أزمة البنوك التي ظهرت في ظل قانون 90-10 33

المبحث الثاني : في ظل قانون رقم 03-11 (المعدل والمتمم) 35
المطلب الأول : بداية القانون المعدل والمتمم رقم 03-11 35
الفرع الأول : أهداف القانون المعدل والمتمم رقم 03-11 35
الفرع الثاني : مبادئ قانون المعدل والمتمم رقم 03-11 37
المطلب الثاني : التعديلات التي طرأت على قانون رقم 03-11 39
الفرع الأول : قانون 10-04 39
الفرع الثاني : التعديلات على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض خلال سنة 2017 41
خلاصة الفصل الثاني 43
الخاتمة 45
قائمة المراجع والمصادر 48
الملخص 55

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أ/ الكتب :

1- أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

2- الياس بوزيدي، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر، 2019.

3- سمير محمد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عمليات القرن الحادي والعشرون، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006 .

4- علي خضر، الإفصاح والشفافية كإحدى مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

5- فائزة لعراف، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

6- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

***رسائل الدكتوراه :**

1- سميرة محمودي، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- فطيمة نوي، أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 .

3- لمياء حربي، واقع الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.

4- نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، السنة 2016-2017 .

***رسائل الماجستير :**

1- خيرة كتفي، دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016.

2- صابر بوالزليفة، دور الحوكمة للشركات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012-2013.

3- عبد الحفيظي أمحمد، دور البنك المركزي في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

4- مجيد حمديش، النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

5- محمد خاوي، دور حوكمة البنوك في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015-2016 .

*** مذكرات الماستر :**

1- أسامة فلالة، دور الحوكمة البنكية في إدارة المخاطر المالية بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2020-2021.

2- أسماء وهاب، العمليات المصرفية في النظام البنكي الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017-2018.

3- إيمان بلعيساوي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017-2018 .

4- حفيظة قزلان، تحديد تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2020 – 2021.

5- حنان باكور، الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

6- رانيا ناقة، تأهل النظام المصرفي الجزائري للإدماج في العولمة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

7-رونق جدو، وسام دعاس، الجوانب القانونية للحوكمة المصرفية في ظل قواعد لجنة بازل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016-2017.

8- زهير جميلي، واقع الحوكمة في القطاع البنكي في تحسين أداء البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

9- سارة خالدي، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مكملة ضمنمتطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

10- سارة معمري، أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

11- عائشة فرطاس، سرحان عبد القادر، دور مقررات لجنة بازل 3 في تعزيز الأمان المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2011-2012.

12- قدوة سلاوي، تطور النظام المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

13- ناريمان مخفي، قطاع الاستثمار في المصرف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2012-2013.

14- نورة حراث، أهمية تطبيق الحوكمة وأثرها على القطاع البنكي الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ج/المقالات و المداخلات :

1- العباسي بهناس، بن احمد لخضر، (النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له)، **مجلة دفاتر اقتصادية**، المجلد 10، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018، ص ص 35-48.

2- خالد عيجولي، محمد مرني، (آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر)، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 05، عدد02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر، 2021، ص ص23-43.

3- سعاد عون الله، علي بلعزوز، (الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي)، بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 14، العدد19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2018، ص ص171-188.

4- شهيرة بعيليش، الصادق بوشنافة، (آليات تطبيق مبادئ الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري)، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 16جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص ص96-114.

5- فضلية زواوي، (أثر تعديلات قانون النقد والقرض علي مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017)، **مجلة البحوث والدراسات التجارية**، مجلد 05، عدد01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس، 2021، ص ص73-98.

6- مالك الأخضر، الطاهر بعلة، (واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل2 وتحديات تطبيق بازل3)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، 28(2)جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسات اقتصادية، ص ص299-313.

7- محمودي سميرة، حوكمة القطاع المصرفي في مجال الضبط الاقتصادي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الوطني حول دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائري، الواقع والطموح، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، مدية، يوم 08 أفريل 2021، ص ص01-19.

8- محمد زيدان، (أهمية إرساء تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلي البنوك الجزائرية)، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2009، ص ص 15-28.

9- نوفل سمايلي، فضيلة بوطور، (بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية، دراسات تقييمية تحليلية للفترة 2014-2015)، **المجلة الاقتصادية الجديدة**، العدد 02، تصدر عن مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، 2016، ص ص287-303.

10- هشام زروقي، (مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري)، **مجلة الحوكمة المسئولة الاجتماعية والتنمية المستدامة**، المجلد 03، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص ص33-53.

د/ النصوص القانونية :

*القوانين :

1- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض.ج.رج.ج عدد16، الصادر في 18 أفريل 1990.

2- معدل ومتمم بأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ج.ج، عدد14، الصادر في 28 فيفري2001، (ملغي).

3- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رج.ج، عدد 52، الصادر في 27 آوت 2003.

4- أمر رقم 09-01، المؤرخ في 22جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج.رج.ج، عدد44، الصادر في 26 جويلية 2009 .

5- أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.رج.ج، عدد50، الصادر في 01 سبتمبر2010.

6- قانون رقم13-08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014.ج،ر ج.ج، عدد 68 ، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

7- قانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77الصادر في 29 ديسمبر 2016 .

8- القانون رقم 17-10، المؤرخ في 2017/10/12، المتضمن لأحكام الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26غشت 2002 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

الـــــمـلـــــخـــــص

الملخص:

من خلال دراستنا لموضوع حوكمة القطاع المصرفي في الجزائر تعرضنا إلى أهم النقاط المتعلقة بالحوكمة المصرفية، وأهم التطورات في الجهاز البنكي الجزائري، وكيفية تعزيز مبادئ الحوكمة، من خلال ما يلعبه البنك المركزي والسلطة النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض من دور هام في تجسيد وتفعيل الحوكمة على مستوى البنوك.

وقد تبين لنا أن نجاح نظام الحوكمة المصرفية على التطبيق الجيد والمحكم للرقابتين الداخلية والخارجية للبنوك والمؤسسات المالية كأشخاص القانون المصرفي .

ولم نكن لنتحدث عن هذا الموضوع دون التعرض إلى مختلف الإصلاحات التي رافقت هذا القطاع بدءا بالقانون رقم 90-10 إلى غاية صدور قانون النقد والقرض المتمثل في الأمر رقم 03-11.

Résumé:

A travers notre étude de la question de la gouvernance du secteur bancaire en Algérie, nous avons été exposés aux points les plus importants liés à la gouvernance bancaire, aux évolutions les plus importantes du système bancaire algérien, et à la manière de renforcer les principes de gouvernance, à travers la rôle important joué par la Banque centrale et l'autorité monétaire représentée par le Conseil monétaire et de crédit dans l'incarnation et l'activation de la gouvernance au niveau des banques.

Il nous a été démontré que le succès du système de gouvernance bancaire repose sur la bonne et stricte application des contrôles internes et externes des banques et établissements financiers en tant que personnes de la loi bancaire.

Nous n'aurions pas abordé cette question sans évoquer les différentes réformes qui ont accompagné ce secteur, depuis la loi n°90-10 jusqu'à la promulgation de la loi monétaire et de crédit représentée par l'ordonnance n°03-11.